

الباب الثالث

عمل المرأة المسلمة وضوابطه الشرعية وآراء


العلماء في ذلك

ويتضمن ثلاثة فصول

الفصل الأول: عمل المرأة ولباسها.

الفصل الثاني: دفاع عن عمل المرأة المسلمة.

الفصل الثالث: حوار حول عمل المرأة المسلمة.



## عمل المرأة المسلمة وضوابطه الشرعية

### وأراء العلماء في ذلك

تمهيد:


اعتنى الإسلام بتنظيم جميع شؤون الحياة، ولم يهمل أن تشارك المرأة في الأعمال التي لا تتعارض مع مسؤولياتها الأسرية، وبعيدة عن منابع الفساد والانحلال والتزامها بالضوابط الشرعية في حال خروجها للعمل. (ويبقى حق العمل للمرأة في مساحة محدودة وضمن الضوابط الشرعية ولكنها أيضاً ذات أهلية كاملة وإرادة حرة في تصرفاتها، والأصل أن وظيفة المرأة الأولى إدارة بيتها ورعاية أسرتها وتربية أولادها وحسن تبعليها يقول النَّبِيُّ ﷺ: «... والمرأة راعية على بيت زوجها وولده، فكلكم راع وكلكم مسؤول عن رعيته»<sup>(١)</sup>).

ومع ذلك فالإسلام لا يمنع المرأة من العمل فلها أن تبيع وتشتري وأن توكل غيرها، وأن تتاجر بياها وليس لأحد منعها من ذلك ما دامت مراعية أحكام الشرع وآدابه<sup>(\*)</sup> وضوابطه التي اجتهد العلماء في وضعها.

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، رقم الحديث (٥٢٠٠)، ورقم (٨٩٣)، باب المرأة راعية في بيت زوجها، وأخرجه أحمد (٤٤٩٥) ومسلم، (٤٧٢٤).

(\*) انظر: فقه المرأة المسلمة وفق الكتاب والسنة، اسم الكاتب: د. عبد القادر محمد منصور، دار النشر، دار القلم العربي، دار الرفاعي، حلب: سوريا، ط١، ٢٠٠٥-١٤٢٦هـ، ص٧٢.



## من ضوابط عمل المرأة المسلمة

### المبحث الأول

- ١ - اللباس الشرعي، وأبيح لها كشف وجهها وكفيها، قال الفقهاء: لأن الحاجة تدعو إلى إبراز الوجه للبيع والشراء، وإلى إبراز الكفين للأخذ والعطاء.
- ٢ - الإذن بالخروج، أي إذن الزوج للخروج، إن استدعى عملها الخروج، ويسقط حقه في الإذن إذا امتنع عن الإنفاق عليها.
- ٣ - ألا يكون عملها فيه اختلاط بالرجال الأجانب، أي الخلوة بالرجال الأجانب، وملامسة للأبدان، والعبث واللهو - كالاختلاط في الأفراح والموالد.
- ٤ - ألا يكون فيه معصية كالغناء واللهو وألا يكون معيياً تعيّر به أسرتهما.
- ٥ - ألا تخرج المرأة لعملها متبرجة لما في ذلك من إثارة للفتن قال تعالى: ﴿وَلَا تَبْرَحْ تَبْرِجِ الْجَاهِلِيَّةِ الْأُولَى﴾ [الأحزاب: ٣٣].
- ٦ - وقال تعالى: ﴿وَلَا يَبْدِينَّ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا﴾ [النور: ٣١].

### الضابط الأول: اللباس الشرعي.

(القول بأن اللباس مفروض على النساء في الإسلام يسترن به وجوههن ما عدا عيونهن هو رأي إسلامي قاله بعض الأئمة المجتهدين من أصحاب المذهب والقول بأن الحجاب غير مفروض على النساء في الإسلام فلا يجب على المرأة المسلمة أن تستر وجهها مطلقاً لأنه ليس بعورة، وهو أيضاً رأي إسلامي.

ويرجع الخلاف هنا إلى اختلاف الفقهاء في مسألة تحديد عورة المرأة وبما أن هذه المشكلة هي من المشاكل الاجتماعية الهامة، وتبني أي رأي من الرأيين يؤثر على طرز الحياة

الإسلامية، لذلك كان لابد من عرض شامل للأدلة الشرعية في هذه المشكلة، بدراستها وتبعتها. وعلى المسلم الأخذ بالرأي الأقوى دليلاً فيما يقوله المجتهدون، استنباطاً من الأدلة الشرعية:

فقد قال الفريق الأول: إن عورة المرأة هو جميع بدنها ما عدا ووجهها وكفيها، إنما هو في الصلاة فحسب أما خارج الصلاة فقالوا إن جميع بدنها عورة بها في ذلك وجهها وكفيها. واستندوا في قولهم هذا إلى الكتاب والسنة كما سيرد أدناه<sup>(\*)</sup>.

أما الدليل من الكتاب فهو قول الله تعالى ﴿ وَإِذَا مَا لَأْتُمُوهُنَّ مَتَّعَاتُوهُنَّ مِنْ وَرَاءِ حِجَابٍ ﴾ [الأحزاب: ٥٣]. تدل مادة حجب في اللغة على (المنع)<sup>(١)</sup> والأصل في (الحجاب) جسم حائل بين جسدين، وفيه قيل للستر إنه حجاب لأنه يمنع من المشاهدة، وهو أمر صريح في ضرب الحجاب عليهن. ويقول تعالى ﴿ يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ قُلْ لَأَزْوَاجِكَ وَبَنَاتِكَ وَنِسَاءَ الْمُؤْمِنِينَ يُدْرِنَهُنَّ مِنْ حَلِيِّهِنَّ ذَلِكَ أَدْرَعُ أَنْ يُعْرَفْنَ فَلَا يُؤْذِينَ وَكَانَ اللَّهُ عَفُورًا رَحِيمًا ﴾ [الأحزاب: ٥٩]. وعند الزمخشري معنى ﴿ يُدْرِنَهُنَّ مِنْ حَلِيِّهِنَّ ﴾ (يرخينها عليهن ويغطين بها وجوههن وأعطافهن)<sup>(٢)</sup>، ومعنى يدنين: يرخين، والجلباب هو الملحفة، وكل ما يستر به من كساء وغيره).

ويقول ابن جرير الطبري: (ينبغي للحرائر أن يغطين وجوههن وأبدانهن بملاحفهن إذا برزن لحوائجهن)<sup>(٣)</sup>.

(\*) اسم الكتاب: تهاقت القراءة المعاصرة، الكاتب: د. محامي منير محمد طاهر الشواف، ط ١، ١٩٩٣م، ط ٢، ٢٠٠٤م، الناشر دار قتيبة لطباعة والنشر، دمشق: سوريا، ص ٥٥٢-٥٥٣.

(١) انظر: المصباح المنير في غريب (الفيومي) أحمد بن علي، المكتبة العلمية، بيروت، ج ١، ص ١٢١.

(٢) انظر: الكشف، أبي القاسم جار الله محمود بن عمر الزمخشري، الخوارزمي اعتنى به خليل مأمون شيخنا، دار المعرفة، بيروت، لبنان، ١٤٣٠هـ-٢٠٠٩م، ط ٣، ص ٨٦٤.

(٣) انظر: جامع البيان، ج ١٢، ص ٥٢، أبي جعفر محمد بن جرير الطبري، ضبط صدقي جميل العطار، دار الفكر للنشر، بيروت، ط ١، ١٤٢١هـ-٢٠٠١م.

ومعنى ﴿يَدْرِيكَ طَيِّبِينَ مِنْ جَلَابِيهِمْ﴾ عند ابن كثير (يقول الله تعالى أمرأ رسولهُ ﷺ أن يأمر النساء المؤمنات خاصة أزواجه وبناته بأن يدين عليهن من جلابييهن ليميزن عن نساء الجاهلية والإماء)<sup>(١)</sup>.

وأما من السنة فالدليل أنه روي عن النبي ﷺ أنه قال: «المرأة عورة إذا خرجت استشر فيها الشيطان»<sup>(٢)</sup>.

وأما كون الوجه والكفين ليسا بعورة المرأة يجوز لها أن تخرج لها أن تخرج إلى السوق والطريق في كل مكان كاشفة وجهها وكفيها فذلك ثابت في القرآن والحديث. أما القرآن فقد جاء فيه قوله تعالى: ﴿وَلَا يَبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَىٰ جُيُوبِهِنَّ﴾ [النور: ٣١].

فإنه تعالى نهي المؤمنات أن يبدن زينتهن أي نهاهن أن يظهرن محل زينتهن لأنه هو المراد بالنهي. واستثنى من محل الزينة ما ظهر مها، وهو يعني أن هناك محل زينة في المرأة يظهر لا يشمل النهي. أما ما هي الأعضاء التي يعينها فذلك يرجع تفسيره إلى أمرين: أولهما إلى التفسير المنقول، والثاني إلى ما يفهم من كلمة (ما ظهر منها) حين تم تطبيقها على ما كان يظهر من النساء المسلمات أمام النبي ﷺ في عصره، أي عصر نزول هذه الآية.

أما النقل فقد روي عن ابن عباس في تفسير هذه الآية أن ما ظهر منها يعني الوجه والكفين<sup>(٣)</sup>. وجرى على ذلك المفسرون، قال الإمام ابن جرير الطبري: «وأولى الأقوال في ذلك بالصواب» قول من قال: عنى بذلك الوجه والكفين. وقال القرطبي: (لما كان الغالب

(١) تفسير القرآن العظيم للإمام الحافظ عماد الدين أبي الفداء إسماعيل القرشي الدمشقي، ج ٣، دار الفحاء، دمشق، دار السلام، الرياض، قدم له عبد القادر الأرناؤوط، ط ٢، ١٤١٨هـ-١٩٩٨م، ص ٦٨٤.

(٢) حديث صحيح الترمذي عن ابن مسعود، الجامع الصغير، ج ٢، رقم الحديث (٩١٩٣)، ص (٦٦٦) للإمام عبد الرحمن جلال الدين السيوطي، دار الفكر للنشر، بيروت، ط ١، ١٤٠١هـ-١٩٨١م.

(٣) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى، كتاب الصلاة، باب عورة المرأة: ج ٢، ص ٢٢٥، وفي كتاب النكاح، باب: تخصيص الوجه والكفين بجواز النظر إليهما عند الحاجة، ج ٧، ص ٨٥، وقد نقل ابن جرير الطبري هذه الأقوال في تفسير: جامع البيان في تأويل آي القرآن، ج ١٠، ص ١١٨.

في الوجه والكفين ظهورهما عادة وعبادة وذلك في الحج والصلاة فيصلح أن يكون الاستثناء راجعا إليهما).

وفي تفسير ابن كثير عن ابن عباس معنى الآية: **قَالَ تَعَالَى: ﴿وَلَا يَبْدِيكَ زَيْنَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا﴾** [النور: ٣١] قال: وجهها وكفيها والخاتم<sup>(١)</sup>.

وقال الإمام الزمخشري: (فإن المرأة لا تجدد بدأ من مزاولة الأشياء بيديها ومن الحاجة إلى كشف وجهها خصوصاً في الشهادة والمحاكمة والنكاح وتضطر إلى المشي في الطرقات مما يظهر قدميها وخاصة الفقيرات منهن وهذا معنى قوله تعالى: **﴿مَا ظَهَرَ مِنْهَا﴾** [النور: ٣١].

وأما ما يفهم من كلمة ما ظهر منها فإنه يتبين ما كان يظهر عند نزول هذه الآية هو الوجه والكفان. فقد كانت النساء يكشفن وجوههن وأيديهن بحضرتة ﷺ وهو لا ينكر ذلك عليهن، وكن يكشفن وجوههن وأكفهم في السوق والطريق. (عن أبي زرعة، عن جرير بن عبد الله قال: سألت رسول الله ﷺ عن نظر الفجاءة، فأمرني أن أصرف بصري)<sup>(٢)</sup>.

وأما ما يلي من الآية نفسها فإن مفهومها يدل على أن الوجه والكفين ليسا بعورة **تَعَالَى: ﴿وَلِيَضْرِبَنَّ بِخُمْرِهِنَّ عَلَىٰ جُيُوبِهِنَّ﴾** [النور: ٣١].

وعن عائشة - رضي الله عنها - (ما رأيت نساء خيراً من نساء الأنصار لما نزلت هذه الآية قامت كل واحدة منهن إلى مرطها الرجل فصدعت منه صدعة، فاختمت فأصبحن كأن علي رؤوسهن الغربان)<sup>(٣)</sup>.

والخمر جمع خمار، وهو ما يغطي به الرأس والجيوب، (والخمار): كل ما ستر ومنه خمار المرأة، وهو ثوب تغطي به رأسها<sup>(٤)</sup>. فأمر الله تعالى بأن يلوى الخمار على العنق والصدر

(١) تفسير ابن كثير، ج ٣، ص ٣٧٨-٣٧٩.

(٢) أخرجه مسلم، رقم الحديث (٥٦٤٤).

(٣) أخرجه البخاري في كتاب التفسير (يلفظ برحم الله نساء المهاجرات). ومن سورة النور (وليضربن بخمورهن...)  
الحديث رقم (٤٧٥٨)، وأخرجه أحمد بن حنبل مطولاً.

(٤) انظر: المعجم الوسيط، ج ١ + ٢، المكتبة الإسلامية للطباعة والنشر والتوزيع، ص ٢٥٥.

فدل على وجوب سترهما، ولم يأمر بلبسه على الوجه، فدل على أن الوجه ليس بعورة<sup>(١)</sup>. هذا الدليل من القرآن أما الدليل من الحديث على أن الحجاب لم يشرعه الله تعالى وأن الوجه والكفين ليسا بعورة ما رواه أبو داود عن عائشة - رضي الله عنها - أن أساء بنت أبي بكر - رضي الله عنهما - دخلت على رسول الله ﷺ وعليها ثياب رقاق، فأعرض عنها رسول الله ﷺ وقال: «يا أساء إن المرأة إذا بلغت المحيض لم يصلح أن يرى منها إلا هذا وهذا وأشار إلى وجهه وكفيه»<sup>(٢)</sup>.

(بقيت مسألة قول بعض المجتهدين: إن الحجاب الشرعي للمرأة خوف الفتنة، فيقولون تمنع المرأة من كشف وجهها بين الرجال لا لأنه عورة بل لدرء الفتنة فهذا القول باطل من عدة وجوه:

أحدهما: أنه لم يرد بتحريم كشف الوجه لخوف الفتنة نص شرعي، لا من الكتاب ولا من السنة، ولا من إجماع الصحابة، كما أنه ليس هناك علة شرعية يقاس عليها.

ثانيهما: إن جعل خوف الفتنة علة لتحريم كشف الوجه وإيجاب سترة لم يرد فيه نص شرعي لا صراحة ولا دلالة ولا استنباطاً ولا قياساً، فلا يكون علة شرعية مطلقاً بل علة عقلية، والعلة العقلية لا اعتبار لها في أحكام الشرع، فلا يقام أي وزن لعلة خوف الفتنة في تشريع تحريم كشف الوجه وإيجاب سترة لأنها ليست علة شرعية.

ثالثهما: إن قاعدة (الوسيلة إلى الحرام حرام) لا تنطبق على تحريم كشف الوجه لخوف الفتنة. لأن هذه القاعدة تقتضي توفر فيها أمران: أحدهما أن تكون الوسيلة موصلة إلى الحرام قطعاً وتكون سبباً للحرام - والثاني أن يكون ورد نص بتحريمه وليس العقل<sup>(٣)</sup>.

(١) وفي جامع البيان للطبري: وليقين خرهن، ليسترن شعورهن من أعناقهن وقرطهن، ج ١٠، ص ١٤٣.

(٢) أخرجه أبو داود عن عائشة رضي الله عنها، في كتاب اللباس فيما تبدي المرأة من زينتها، حديث رقم (٤١٠٤)، دار الفجر، القاهرة، ١٤٣١هـ - ٢٠١٠م، ص ٦٨٢.

انظر: (الترغيب والترهيب) للإمام الحافظ عبد العظيم بن عبد القوي المنذري، جزء ٢، دار مكتبة الحياة، بيروت، لبنان، إشراف: د. محمد الصباغ، ط جديدة، ١٤٠٧هـ - ١٩٨٧م، ص ٥٢.

(٣) راجع كتاب تنافت القراءة المعاصرة، د. محامي مثير طاهر الشواف، ص ٥٦٣ - ٥٦٤.

لقد استعمل الدكتور (محمد الشحرور) مصطلح اللباس عوضاً عن المصطلح الشائع (الحجاب) أو ما يسمى أحياناً بالحجاب الشرعي، لأن كلمة الحجاب وردت في التنزيل الحكيم ثماني مرات، ولم تمت في كل استعمالها إلى اللباس بأية صلة من قريب أو من بعيد، فكانت الألفاظ التي تدل على اللباس هي الثياب والجلابيب والخمر.

تعريف الحجاب:

(وإذا عدنا إلى معاجم اللغة العربية لوجدنا أن (حجب) معناها: ستر، الحجاب هو الستر، والحاجب هو البواب، وحجبه: منعه من الدخول، وحجابه الكعبة: سدانتها وتولي حفظها، وكل ما حال بين شيئين يسمى حجاباً<sup>(١)</sup> .

(ومن الحجاب اشتقت كلمة الحاجب أي: الذي يمنع وصول أي خطر إلى العين)<sup>(٢)</sup> . (الحاجب: البواب، احتجب: استتر، الحجاب: الساتر)<sup>(٣)</sup> .

(وفي قوله **قَالَ تَعَالَى: ﴿وَمِنْ بَيْنِنَا وَبَيْنِكَ حِجَابٌ﴾** [فصلت: ٥] معناه من بيننا وبينك حاجز في النحلة والدين.

وإذا نظرنا في التنزيل الحكيم وجدنا أن كلمة (حجاب) وردت في السور التالية<sup>(٤)</sup> :  
حجاب / حجاباً

١ - **قَالَ تَعَالَى: ﴿وَبَيْنَهُمَا حِجَابٌ وَعَلَى الْأَعْرَافِ رِجَالٌ يُمْرُونَ كُلًّا بِسِمْئِهِمْ وَقَادُوا أَصْعَابَ الْجُنَّةِ أَنْ سَلَّمَ عَلَيْكُمْ لَأَن يَدْخُلُوهَا وَهُمْ يَطْمَئِنُونَ﴾** [الأعراف: ٤٦].

٢ - **قَالَ تَعَالَى: ﴿وَإِذَا سَأَلْتُمُوهُنَّ مَتَاعًا فَسَلُّوهُنَّ مِنْ وَرَائِهِنَّ حِجَابًا﴾** [الأحزاب: ٥٣].

(١) انظر: الدكتور محمد الشحرور، نحو أصول جديدة للفقهاء الإسلاميين، فقه المرأة، ط ١، ٨/٢٠٠٠، الأهالي للطباعة والنشر والتوزيع، دمشق: سوريا، ص ٣٣١.

(٢) انظر: المعجم لسان العرب لابن منظور، مادة (حجب).

(٣) انظر: المعجم الوسيط، ص ١٥٦.

(٤) راجع من كتاب نحو أصول جديدة للفقهاء الإسلاميين، ص ٣٣١.

٣ - قَالَ قَعَالِي: ﴿ فَقَالَ إِنِّي أَحْبَبْتُ حُبَّ الْخَيْرِ عَن ذِكْرِ رَبِّي حَتَّى تَوَارَتْ بِالْحِجَابِ ﴾ [ص: ٣٢].

٤ - قَالَ قَعَالِي: ﴿ وَمَا كَانَ لِيَشْرَ أَنْ يُكَلِّمَهُ اللَّهُ إِلَّا وَحْيًا أَوْ مِنْ وَرَائِي حِجَابٍ أَوْ يُرْسِلَ رَسُولًا فَيُوحِيَ بِلَاذُنِهِ مَا يَشَاءُ إِنَّهُ عَلَىٰ حَكِيمٍ ﴾ [الشورى: ٥١].

٥ - قَالَ قَعَالِي: ﴿ وَإِذَا قَرَأْتَ الْقُرْآنَ فَجَعَلْنَا بَيْنَكَ وَبَيْنَ الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِالْآخِرَةِ حِجَابًا مَسْتُورًا ﴾ [الإسراء: ٤٥].

٦ - قَالَ قَعَالِي: ﴿ فَأَخَذَتْ مِنْ دُونِهِمْ حِجَابًا فَأَنزَلْنَا إِلَيْهَا رُوحَنَا فَتَمَثَّلَ لَهَا بَشَرًا سَوِيًّا ﴾ [مريم: ١٧].

٧ - قَالَ قَعَالِي: ﴿ كَلَّا إِنَّهُمْ عَنْ رَبِّهِمْ يَوْمَئِذٍ مَنجُورُونَ ﴾ [المطففين: ١٥].

١ - ومن ذلك ما جاء في قوله قَعَالِي: ﴿ وَكَادَىٰ أَصْحَابُ الْجَنَّةِ أَصْحَابَ النَّارِ أَنْ قَدْ وَجَدْنَا مَا وَعَدَنَا رَبُّنَا حَقًّا فَهَلْ وَجَدْتُمْ مَا وَعَدَ رَبُّكُمْ حَقًّا قَالُوا نَعَمْ فَأَذَّنَ مُؤَذِّنٌ بَيْنَهُمْ أَنْ لَعْنَةُ اللَّهِ عَلَى الظَّالِمِينَ ﴾ [الأعراف: ٤٤] وتليها الآية ٤٥ في وصف الظالمين... إلى أن يستهيل الآية بقوله قَعَالِي: ﴿ وَبَيْنَهُمَا حِجَابٌ وَعَلَى الْأَعْرَافِ رِجَالٌ يَعْرِفُونَ كُلًّا بِسِيمَاهُمْ وَفَادُوا أَصْحَابَ الْجَنَّةِ أَنْ سَلِمَ عَلَيْكُمْ لَدِينُوا فَمَثَلُوا بَيْنَهُمْ وَبَيْنَهُمْ وَهُمْ يَبْتَغُونَ ﴾ [الأعراف: ٤٦].

قَالَ قَعَالِي: ﴿ يَتَأَيَّمُوا لِلَّذِينَ آمَنُوا لَا يَدْخُلُوا بُيُوتَ النَّبِيِّ إِلَّا أَنْ يُؤْذَنَ لَكُمْ إِلَى طَعَامٍ غَيْرٍ نَظِيرِينَ إِنَّهُ وَلَٰكِن إِذَا دُعِيتُمْ فَادْخُلُوا إِذَا طُعِمْتُمْ فَاثْبُرُوا وَلَا مُسْتَسْتَجِبِينَ لِحَدِيثٍ إِنَّ ذَلِكُمْ كَانَ يُؤْذَى النَّبِيَّ فَيَسْتَجِيبُ مِنْكُمْ وَاللَّهُ لَا يَسْتَجِيبُ مِنَ الْحَقِّ وَإِذَا سَأَلْتُمُوهُنَّ مَتَاعًا فَسْأَلُوهُنَّ مِنْ وَرَاءِ حِجَابٍ ذَلِكُمْ أَطْهَرُ لِقُلُوبِكُمْ وَقُلُوبِهِنَّ وَمَا كَانَ لَكُمْ أَنْ تُؤْذُوا رَسُولَ اللَّهِ وَلَا أَنْ تُنْكِرُوا آيَاتِهِ مِنْ بَعْدِهِ أَبَدًا إِنَّ ذَلِكُمْ كَانَ عِنْدَ اللَّهِ عَظِيمًا ﴾ [الأحزاب: ٥٣]<sup>(١)</sup>.

يقول الرازي: لما منع الله النَّاسَ من دخول بيت النَّبِيِّ وكان في ذلك تعذر الوصول إلى المانعين، بين أن ذلك غير ممنوع منه فليسأل وليطلب من وراء حجاب.

(١) راجع الكتاب: (نحو أصول جديدة للفقهاء الإسلاميين)، ص ٣٣٤.

أما قوله «ذلكم أظهر لقلوبكم وقلوبهن» يعني أن العين روزنة القلب فإذا لم تر العين يشتهي القلب أما إن رأت العين يشتهي القلب وقد لا يشتهي، فالقلب عند عدم الرؤيا أظهر، وعدم الفتنة حينئذ أظهر.

رأي الباحثة الشخصي:

أرى أن الحجاب بالنسبة للمرأة مقرون باللباس لا يتجزأ أبداً، لما لها أهمية في حفظ المرأة من الآثام، والذنوب بسبب نشرها للفتن في المجتمع وهي سافرة، مما يؤدي إلى تعرضها أيضاً للسوء من قبل الفاسقين الفاسدين، فاللباس الساتر الفضفاض الغير مظهر لمفاتيح الجسد والغير ملفت للنظر، حيث أن ألوانه غير فاقعة ولا جذابة لامعة، ويكون ساتر لسائر الجسد، والحجاب أي على الأكتاف والصدر يعتبر هذا لباساً إسلامياً، أما في حالة ما أرادت المرأة المسلمة في استعمال الخمار لتغطية وجهها فهذا يعتبر فضيلة وليس فرض عليها لأنها بذلك تتزود بالتقوى **قَالَ تَمَّالِي: ﴿وَتَكْرَهُدُوا فَإِنَّ خَيْرَ الزَّادِ التَّقْوَى﴾** [البقرة: ١٩٧] ولها بذلك أجر يتضاعف، وذلك لأنها سنت سنة حسنة، فقال رسول الله ﷺ: «من سنَّ في الإسلام سنة حسنة فله أجرها وأجر من عمل بها من بعده من غير أن ينقص من أجورهم شيء، ومن سنَّ في الإسلام سنة سيئة كان عليه وزرها ووزر من عمل بها من غير أن ينقص من أوزارهم شيء»<sup>(١)</sup>.

### الاختلاط المشروع<sup>(٢)</sup>:

يقول الدكتور العالم الفقيه الدكتور يوسف القرضاوي عن الاختلاط: (لقد دخلت معجمنا الحديث كلمات أصبح لها دلالات لم تكن من قبل، من ذلك الاختلاط بين المرأة والرجل. فقد كانت المرأة المسلمة في عصر النبوة وعصر الصحابة والتابعين تلقى الرجل في

(١) صحيح مسلم للإمام أبي الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري، اعتنى به: ياسر حسن، عز الدين ضلي، عماد الطيار، ط ١، ١٤٣٠هـ-٢٠٠٩م. رقم الحديث [٦٨٠٠] [٢٣٥١]. وأخرجه أحمد بحديث رقم [١٩١٧٤].

(٢) راجع كتاب: مركز المرأة في الحياة الإسلامية، الدكتور يوسف القرضاوي، دار الفرقان للنشر والتوزيع، طبعة الفرقان الأولى ١٩٩٦م، نفس المرجع، ص ٤٢-٤٣.

مناسبات مختلفة دينية وديوية ولم يك ذلك ممنوعاً على الإطلاق بل كان مشروعاً إذا وجدت أسبابه وتوافرت ضوابطه ولم يكونوا يسمون ذلك (اختلاطاً) وقد شاعت هذه الكلمة في العصر الحديث ومن المهم أن نؤكد هنا أن ليس كل اختلاط ممنوع كما يتصور ذلك وبصورة دعاة التشديد والتضييق وليس كل اختلاط مشروع ما يروج لذلك دعاة التبعية والتغريب.

وقد كانت المرأة في عصر النبوة تشهد الجماعة والجمعة في مسجد الرسول ﷺ يحثهن على أن يتخذن مكائهن في الصفوف الأخيرة خلف صفوف الرجال ولم يكن بين الرجال والنساء أي حائل من بناء أو خشب أو غيره.


وكان النساء يحضرن كذلك صلاة العيدين، ودروس العلم مع الرجال عند النبي ﷺ ويسألن عن أمور دينهن مما قد يستحي منه الكثيرات اليوم حتى أئنت عائشة على نساء الأنصار أنهن لم يمنعهن الحياء أن يتفقهن في الدين، فطالما سألن عن الجنابة والاحتلام والاعتسال والحيض والاستحاضة ونحوها.

وتجاوز هذا النشاط النسائي إلى المشاركة في المجهود الحربي، من خدمة الجيش والمجاهدين عن أم عطية الأنصارية قالت: (غزوت مع رسول الله ﷺ سبع غزوات أخلفهم في رحالهم، فاصنع لهم الطعام، وأداوي الجرحى، وأقوم على المرضى)<sup>(١)</sup>.

بل وضع أن نساء بعض الصحابة شاركن في بعض الغزوات والمعارك الإسلامية بحمل السلاح ومعروف ما قامت به أم عمارة نسيبة بنت كعب يوم (أحد) حتى قال عنها الرسول ﷺ: «لقامها خيرٌ من مقام فلان وفلان»<sup>(٢)</sup>.

(١) انظر صحيح مسلم، بحديث رقم (٤٦٩٠)، باب النساء الغازيات، يرضخ هن، ولا يسهم، والنهي عن قتل صبيان الحرب، ص ٧٨٣، ط ١، ٤٣٠هـ - ٢٠٠٩م، مؤسسة الرسالة ناشرون، بيروت.

(٢) الطبقات الكبرى، ابن سعد، محمد بن سعد بن منيع، دار الكتب العلمية، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، بيروت، ط ٣، ١٩٩٠، ج ٨، ص ٤١٥ سير أعلام النبلاء.



## آراء العلماء في خروج المرأة للعمل

تلف آراء العلماء في موضوع عمل المرأة خارج بيتها واختلفت وجهات نظرهم وبعضهم من العلماء المعاصرين ومن آرائهم:

أصحاب الرأي الأول:

أن الإسلام يميز عمل المرأة خارج بيتها ويختلفون فيما بينهم في نوعية الأعمال المهنية والوظيفية للمرأة إلى آراء:

الرأي الأول: يرى أصحاب هذا الرأي أن الإسلام يسمح للمرأة بجميع الأعمال الوظيفية وحتى الإمامة، وأن تعمل المرأة جميع الأعمال المهنية، وهم فرقة الشبية من الخوارج، وهم إحدى فرق الخوارج<sup>(١)</sup>، حيث قالوا أن غزاة أم شبيب كانت الإمام بعد قتله، وتابعوها على الإمامة. ومنهم العلماء المتقدمين أبو حنيفة النعمان، وابن حزم الظاهري، وابن القاسم المالكي، ونقل عن ابن جرير الطبري وأبي الفرج بن طرار: أن أبا حنيفة وابن القاسم المالكي يريان جواز تولي المرأة القضاء فيما تصح فيه شهادتها<sup>(٢)</sup>. بينما يرى ابن حزم الظاهري جواز تولي المرأة القضاء في كل شيء<sup>(٣)</sup>.

(١) نقل عن البغدادي أن الشبية عرفت بهذا الاسم لانتسابهم إلى شبيب بن يزيد الشيباني بأبي الصحاري، ويعرفون بالصالحية أيضا لانتسابهم إلى صالح بن شرح الخارجي، راجع الفرق بين الفرق وبيان الفرقة الناجية منهم، عبد القاهر بن طاهر، ص ٨٩ وما بعدها.

(٢) بدائع الصنائع (الكاساني)، أبو بكر علاء الدين بن مسعود، المكتبة العلمية، بيروت، ط ٢، كتاب آداب القاضي، ج ٧، ص ٣٠٣. رد المختار على الدر المختار (ابن عابدين)، محمد أمين، دار الفكر، كتاب القضاء، ج ٥، ص ٤٤٠.

(٣) المحلى (ابن حزم) أبو محمد علي بن أحمد، دار الآفاق الجديدة، بيروت، تحقيق: لجنة إحياء التراث العربي، كتاب القضاء، ج ٩، ص ٤٣٠ مسألة (١٨٠٠).

ونقل عن ابن جرير الطبري، وأبي الفرج بجواز تولي المرأة القضاء في كل شيء<sup>(١)</sup>.  
وأخذ بهذا الرأي من العلماء المعاصرين الدكتور مصطفى السباعي<sup>(٢)</sup> رحمه الله تعالى،  
والدكتور محمد سعيد رمضان البوطي<sup>(٣)</sup>، وغيرهم.

ثانياً: ذهب إليه جمهور الفقهاء المتقدمين الحنفية<sup>(٤)</sup>، والمالكية<sup>(٥)</sup>، والشافعية<sup>(٦)</sup>،  
والحنابلة<sup>(٧)</sup>، يرى هؤلاء أن الإسلام لا يميز للمرأة تولي الأعمال الوظيفية ذات المناصب  
العليا في الدولة كالإمامة والوزارة والقضاء بأنواعه، وقيادة الجيش ونحوه، ويبیح لها من  
الأعمال ما يتناسب وطبيعتها كأثني، مثل التدريس، والطب، ومجالات متنوعة من  
التدريس والطب وغير ذلك من أعمال، وإليه ذهب جمهور الفقهاء هؤلاء.

وأخذ بهذا الرأي من المعاصرين: الدكتور نور الدين عتر<sup>(٨)</sup>، والدكتور أحمد الحجبي

---

(١) المغني، كتاب القضاء، ج٩، ص٣٩، بداية المجتهد، كتاب الأفضية، ج٢، ص٤٦٠. أحكام القرآن، ج٣، ص٤٨٣.

(٢) انظر: المرأة بين الفقه والقانون، د. مصطفى السباعي، المكتب الإسلامي، دمشق، ط٣، ص٣٩ وما بعدها.

(٣) انظر: المرأة بين طغيان النظام الغربي ولطائف التشريع الرباني، د. محمد سعيد رمضان البوطي، دار الفكر، دمشق،  
ط١، ١٩٩٦م، ص٦٣، ص٩٠.

(٤) (الفقه الحنفي) رد المحتار على الدر المختار، (ابن عابدين) محمد أمين، دار الفكر، كتاب القضاء، ج٥، ص٤٢٧،  
كتاب الإجارة، ج٣، ص٦١٥، انظر: بدائع الصنائع، (الكاساني) أبو بكر علاء الدين بن مسعود، المكتبة العلمية،  
بيروت، ط٢، كتاب الوكالة، ج٦، ص٢٠، كتاب الحضانة، ج٤، ص٤٠، كتاب الجهاد، ج٧، ص٩٨.

(٥) (الفقه المالكي) انظر: حاشية الدسوقي، على الشرح الكبير (الدسوقي) شمس الدين محمد عرفة، دار الفكر، كتاب  
البيع، ج٣، ص٨، كتاب الوكالة، ج٣، ص٣٧٧، ص٣٨٠، باب في القضاء، ج٤، ص١٢٩.

(٦) (الفقه الشافعي) انظر: الأحكام السلطانية (الماوردي) أبو الحسين علي بن محمد، المكتب الإسلامي، دمشق، تحقيق:  
عصام فارس الحرستاني، ط١، ١٩٩٦م، ص١١٥/٦٦. انظر: مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج، محمد الخطيب  
الشربيني، دار الفكر، كتاب الوقف، ج٢، ص٣٩٢، كتاب المضاربة، ج٢، ص٣١٤، كتاب النفقات، ج٣، ص٤٤٥.  
وانظر: المهذب (الشيرازي) أبو إسحاق إبراهيم بن علي، دار الفكر، كتاب الأفضية، ج٢، ص٢٩٠.

(٧) (الفقه الحنبلي) الأحكام السلطانية، ص٨ وما بعدها، انظر: الفروع (ابن مفلح)، أبو عبد الله، عالم الكتب الحديثة،  
كتاب المضاربة، ج٤، ص٣٨٤، وانظر: كشاف القناع (البهوتي)، منصور بن يونس، دار الفكر، ١٩٨٢م، كتاب  
الوقف، ج٣، ص٤٥٥، كتاب النفقة، ج٥، ص٤٧٦، المغني، كتاب الحضانة، ج٧، ص٦١٢.

(٨) ماذا عن المرأة، ص١٣٥-١٥٠-١٥٧.

الكردي<sup>(١)</sup>، والأستاذ سعيد الأفغاني<sup>(٢)</sup> رحمه الله.

واستدل هؤلاء العلماء المانعين تولي المرأة في المناصب العليا: من القرآن قوله **تَعَالَى:**

﴿الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ﴾ [النساء: ٣٤].

تدل هذه الآية على أن الله تعالى يخص الرجال بالأعمال ذات المناصب العليا في الدولة وذلك من حق القوامة والقيادة والسيادة<sup>(٣)</sup>.

ومن السنة: ما روي عن أبي بكر - رضي الله عنه - أنه قال: لما بلغ رسول الله ﷺ أن أهل فارس قد ملكوا عليهم بنت كسرى وقال: «لن يفلح قوم ولوا أمرهم امرأة»<sup>(٤)</sup>.

فرقة الشبيبة ومن تبعها من المعاصرين:

الذين أجازوا تولي المرأة كافة الأعمال الوظيفية والمهنية:

أولاً- من القرآن:

قوله **تَعَالَى:** ﴿وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٌ﴾ [التوبة: ٧١].

وجه الدلالة: مبدأ الولاية بين المؤمنين والمؤمنات وهي تشمل الأخوة والمودة، والتعاون المالي، وتولي المرأة حتى رئاسة الدولة ومبدأ الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وأن الأعمال السياسية والتشريعية والقضائية والتنفيذية ليست إلا أوامر ونواهي عن المنكر أحياناً بالتشريع والاجتهاد في معرفة الأحكام).

ومن السنة: ما روي عن عائشة أن النبي ﷺ قال: «إنما النساء شقائق الرجال»<sup>(٥)</sup>.

(١) أحكام المرأة في الفقه الإسلامي، ص ١٠٥ وما بعدها، د. أحمد الحجوي الكردي، مطبعة الصباح، ط ١، ١٩٨٤.

(٢) الإسلام والمرأة، ملحق (المرأة والسياسة)، ص ١١٦، ١٢٣، سعيد الأفغاني، دار الفكر، دمشق، ط ٢، ١٩٦٤م.

(٣) الأحكام السلطانية، الماوردي، ص ١٧.

(٤) انظر: الحقوق السياسية للمرأة، عبد الحميد الشواربي، منشأة المعارف، الإسكندرية، ص ٩٩، ص ١٤٧، وانظر:

حقوق الإنسان في الإسلام، محمد رشيد رضا، المكتب الإسلامي، بيروت، ١٩٧٥م، ص ١٣، ص ١١١.

وانظر: نظام الحكم في الشريعة والتاريخ، طاهر القاسمي، دار الفنايس، بيروت، ط ١، ١٩٧٤م، ج ١، ص ٣٤٣.

(٥) أخرجه البخاري في كتاب المغازي، باب: كتاب النبي ﷺ إلى كسرى وقبصر: ج ٤، ص ١٦١٠ رقم الحديث: ٤١٦٣،

## أصحاب الرأي الثاني:

ومنهم من يرى: أن الإسلام لا يجيز للمرأة الخروج إلى العمل مطلقاً. وقال بذلك علماء معاصرين: الأستاذ البهي الخولي<sup>(١)</sup>، والمفكر الإسلامي أبو الأعلى المودودي<sup>(٢)</sup>، والأستاذ وحيد الدين خان<sup>(٣)</sup>، والشيخ محمد متولي الشعراوي<sup>(٤)</sup>، وغيرهم. واستدل هؤلاء العلماء المانعين بأدلة كثيرة تأخذ بعض من القرآن والسنة:

١- قوله **قَالَ: ﴿ وَقَرْنَ فِي بُيُوتِكُنَّ ﴾** [الأحزاب: ٣٣] (أي: الزمن فلا تخرجن لغير حاجة، ومن الحوائج الشرعية الصلاة في المسجد بشرطه، كما قال رسول الله ﷺ: «لا تمنعوا إماء الله مساجد الله وليخرجن وهن تفلات»، وفي رواية (وبيوتهن خير لهن)<sup>(٥)</sup> وقال النبي ﷺ: «المرأة عورة فإذا خرجت استشرفها الشيطان وأقرب ما تكون من رحمه ربها وهي في قعر بيتها»<sup>(٦)</sup>.

وأيضاً في تفسير أبو الأعلى المودودي يقول في تفسيره ص ٦٢ بأن النساء مأمورات بلزوم بيوتهن والانكفاف عن الخروج إلا للضرورة، ولفظ (قرن) يكون معناه: عشن في بيوتكن في سكينة وحلم وورزانة.

---

والحاكم في المستدرك، كتاب معرفة الصحابة، ج ٣، ص ١١٩.

(١) انظر: المرأة بين البيت والمجتمع، البهي الخولي، دار العروبة، القاهرة، ١٩٧٢م، ص ١٢٧، وانظر: الإسلام وقضايا المرأة المعاصرة، البهي الخولي، مكتبة دار التراث، القاهرة، ط ٤، ١٩٨٤م، ص ٢٤٢.

(٢) انظر: تفسير سورة الأحزاب، المودودي، ترجمة: محمد عاصم الحداد، الشركة المتحدة، بيروت، ص ٦٢، وانظر: حقوق الزوجين، ترجمة: أحمد إدريس، أبو الأعلى المودودي، المختار الإسلامي، القاهرة، ص ٣٨، ص ٨١.

(٣) انظر: المرأة بين شريعة الإسلام والحضارة الغربية، وحيد الدين خان، ترجمة: أحمد الندوي، دار الصحوة، القاهرة، ص ٣٤ وما بعدها.

(٤) انظر: المرأة في القرآن، محمد متولي الشعراوي، مكتبة الشعراوي الإسلامية، القاهرة، ص ١٤، ص ٦٦، ١٠٤.

(٥) انظر: تفسير القرآن العظيم للإمام الجليل الحافظ عماد الدين أبي الفداء إسماعيل بن كثير القرشي الدمشقي، ج ٣، دار الفيحاء، دمشق، دار السلام، الرياض، ص ٦٣٦.

(٦) أخرجه الترمذي في كتاب الرضاع، باب ما جاء في كراهية الدخول على الغيبات، ج ٣، ص ٤٧٦ رقم الحديث ١١٧١.

ثالثاً- من آراء العلماء وفلاسفة الشرق في عمل المرأة:

١ - يقول بعض العلماء: «إن خروج المرأة إلى العمل تأباه الفطرة والعلم وعليها أن تبقى في البيت فهذا أكرم لها»<sup>(١)</sup>.

وتفصيل ذلك (إن الله تعالى خلق الأشياء في هذا العالم بطبائعها الخاصة وهي تؤدي وظيفتها على أكمل وجه ما دامت على طبيعتها، وعالم الإنسان لا يختلف عنها في شيء فقط خلق الله الرجل بطبيعته المتميزة كما خلق المرأة بطبيعتها المتميزة فبإمكانها العيش بأسلوب سليم ما داما متمسكين بالفطرة التي فطرهما الله عليها وهما يفقدان دورهما في الحياة حال انحرافهما عن طريق الفطرة. وتختلف كفاءات المرأة تماما عن الرجل فلو كان للرجل إطار عمل (خارجي). فإن للمرأة إطار عمل (داخلي) والحكمة من الاختلاف (الفسولوجي) بينهما أن هيكل الرجل قد بُنى ليخرج الرجل إلى ميدان العمل ليكدح ويكافح<sup>(٢)</sup>.

(وعوارض الحمل أو أسلوب التعليم بل تعود إلى طبيعة أكثر أساسية، فالتباين ناتج عن تكون الأنسجة نفسها وعن تشرب النظام الجسماني كله. وقد أدى الجهل بهذه الحقائق الأساسية بأنصار حركة تحرر المرأة إلى الاعتقاد بضرورة التماثل في التعليم والسلطة والمسؤولية بين الجنسين فكل خلية من خلايا المرأة تحمل بصمات الأنوثة. إن القوانين الفسيولوجية صلبة كالقوانين التي تتحكم في حركة النجوم، ولا يمكن تبديلها برغبات البشر)<sup>(٣)</sup>.

(لقد عاصر النابغة والداعية الإسلامي الكبير (محمد فريد وجدي) بداية الدعوة لتحرير المرأة في العصر الحديث والتي من أشهر أقطابها (قاسم أمين) وقد فند مطالب قاسم وأقرانه من الرجال والنساء في مقالات وأيضاً في موسوعته العظيمة (موسوعة القرن العشرين). والواقع أن (محمد فريد) لم يحرم عمل المرأة إلا إذا كان غاية في حد ذاته وليس

(١) المرأة المسلمة: رد على كتاب المرأة الجديدة، محمد فريد وجدي، ١٩٩٢م، المطبعة الهندية، مصر، ص ٨٤ وما بعدها.  
(٢) انظر: المرأة بين شريعة الإسلام والحضارة الغربية، وحيد الدين خان، ترجمة: أحمد الندوي، دار الصحوة، القاهرة، ص ٥٦.

(٣) انظر: وظيفة المرأة المسلمة في عالم اليوم، خولة عبد الرزاق اللطيف العتيقي، ص ٤٠، المنظمة الإسلامية للتربية والعلوم، الرباط، ط ١، ١٩٩١م.

لضرورة، وقد سبق عصره في التنبؤ بمضار عمل المرأة ومن آرائه في ذلك:

أ- صعوبة النجاح داخل البيت وخارجه والنجاة من مضار الاختلاط.

ب- النفس البشرية ضعيفة أمام فرص الاختلاط: فإذا تكلمنا عن المرأة فيجب أن نتكلم عن المرأة الآدمية الموجودة بين شعب كل أفرادها (آدميون) لهم نزوات وأهواء ونقائص، وأنا في عالم أرضي غير مبرأ من الشرور والمصائب وصدق تعالى: ﴿وَلَوْ أَنَّ لِلنَّاسِ أَجْرًا مِمَّا كَسَبُوا مِنْهُ لَخُفِّفُوا حَمَلًا مِنْهُ لِيُسْأَلَهُمْ بِمَا كَسَبُوا مِنْهُ وَلِيَسْتَأْذِنُوا بَلْ لَهُمْ مِنْ عِنْدِ اللَّهِ حَزَنًا أَلَمٌ لَوْ كَانُوا يَعْلَمُونَ﴾ [النساء: ٢٨].

ج- لا يجب لتعجل السرور لنجاح بعض النساء.

د- النصيحة بعدم التقليد الأعمى للغرب فيما يضر.

٢- رأى العلامة (محمد رشيد رضا).

إعداد المرأة وتعليمها لتكون زوجة صالحه وأم باره، وإن مهمتها الرئيسية هي إدارة ورعاية البيت وعلى الرجل مساعدتها في ذلك كلما أمكن كما يجوز مساعدتها له خارج البيت بالعمل عند الضرورة<sup>(١)</sup>.

٣- رأى الشيخ (مصطفى الغلاييني)<sup>(٢)</sup>.

(يرى الشيخ أن الرجل والمرأة قوام هذه الحياة وأن للرجال أعمالاً لا يجوز أن تعتدى عليه فيه المرأة، وأن للمرأة أعمالاً لا يجوز للرجل أن يعتدى عليها فيها، وقد خص الله المرأة بأعمال تناسب طبيعتها وتربيتها ولا تعتدى وظيفتها حدود المنزل<sup>(٣)</sup> وينبغي أن تترك أعمال الرجال للرجال، فإن من يسعوا إخراج المرأة من بيتها إنما يسعون إلى قتل مواهبها وأخلاقها وأنوثتها، وخروج المرأة الغربية إلى العمل أضعف جسمها وأفسد أخلاقها،

(١) راجع عمل المرأة بين الأديان والقوانين ودعاة التحرر، للكاتب: زكي علي السيد أبو غضة، ط١، ٢٠٠٧-١٤٢٨هـ

دار الوفاء للطباعة والنشر، ص ٢٣١-٢٣٤.

(٢) انظر: المرأة في الفكر المعاصر، ص ٣٨٧-٣٨٨.

والشيخ الغلاييني أحمد علماء الأزهر، وقد تصدى للرد على الكاتبة (نظيرة زيد الدين) في كتابها (السفور والحجاب).

(٣) ومن الممكن أن تعمل كمرربة أو طبيبة لأطفال أو طبيبة نسائية....

وجعلها تهجر بيتها وتهمل أولادها.

٤ - رأى الأستاذ (عباس محمود العقاد):

يقول الأستاذ (العقاد): (يحدث في المجتمعات الحاضرة أن تحول العوامل والمستجدات الكثيرة دون انتظام المجتمع على هذه السنة القويمية من توزيع الأعمال وتقسيم الحقوق لاختلال أوضاعه السياسية والاقتصادية والنفسية فيما يعم الرجال من جميع الطبقات ولا يخص المرأة وحدها بين حياة الأسرة والحياة العامة فتضطر المرأة إلى الكدح لقوتها وقوت صغارها، وتعجز عن تكاليف الأمومة وتدير البيت والمشاركة بحصتها في الحياة الزوجية. وقد تلجأ المرأة غداً كما تلجأ اليوم إلى كسب الرزق ودفع الحاجة والاعتصام بالعمل من الضنك والتبذل، فإذا سبقت المرأة إلى هذه المآزق، فليس في أحكام الإسلام حائل بينها وبين عمل شريف نزاوله)<sup>(١)</sup>.

٥ - رأى فضيلة الشيخ (محمد متولي الشعراوي):

(الرَّجُلُ وَالْمَرْأَةُ مُتَشَابِهَانِ بِالْعَاطِفَةِ، وَالْمَرْأَةُ مَحْتَاجَةٌ إِلَى عَاطِفَةٍ لَا يَقْبَلُهَا الْعَقْلُ، وَلَوْ نَظَرْنَا إِلَى عَمَلِ الْمَرْأَةِ لِأَشْفَقْنَا عَلَيْهَا، لِأَنَّا سَنَجِدُ أَنَّ عَمَلَهَا أَصْعَبُ وَأَشَقُّ مِنْ عَمَلِ الرَّجُلِ، لِأَنَّ عَمَلِ الرَّجُلِ مَحْصُورٌ فِي طَلْبِ الرِّزْقِ ثُمَّ الرَّاحَةِ بَعْدَ ذَلِكَ، أَمَا هِيَ فَعَمَلُهَا يَبْدَأُ عِنْدَمَا تَعُودُ إِلَى الْبَيْتِ بَعْدَ يَوْمِ عَمَلِ شَاقٍ فِي وَظِيفَتِهَا لِتَجِدَ أَمَامَهَا أَطْفَالَهَا وَزَوْجَهَا وَبَيْتَهَا كُلَّ مِنْهَا يَطْلُبُ طَلْبًا. وَالْجَمْعُ بَيْنَ الْعَمَلِ الْمَنْزِلِيِّ وَالخَارِجِيِّ هُوَ عَيْنُ الظُّلْمِ لِلْمَرْأَةِ حَيْثُ أَنَّهَا سَتَخْتَرِقُ مِهْنَتَيْنِ كِلَاهِمَا شَاقٌ)<sup>(٢)</sup>.

إقرار السنة النبوية بأعمال المرأة المهنية المشروعة ومنحها حقوق أخرى:

عن نافع أنه سمع ابن كعب بن مالك يحدث عن أبيه أنه كانت لهم غنم ترى بسلع فأبصرت جارية لنا بشاة من غنمنا موتاً، فكسرت حجراً فذبحتها به، فقال لهم: لا تأكلوا حتى أسأل النبي ﷺ - أو: أرسل إلى النبي ﷺ من يسأله - وأنه سأل النبي ﷺ عن ذلك -

(١) انظر: عمل المرأة بين الأديان والقوانين ودعاة التحرر، الكاتب: زكي علي السيد أبو غضة، ص ٣٣٥-٣٣٦.

(٢) انظر: عمل المرأة، مرجع سابق، زكي علي السيد أبو غضة، ص ٢٣٨.

أو: أرسل - فأمره بأكلها<sup>(١)</sup>.

قال ابن جريج: أخبرني أبو الزبير أنه سمع جابر بن عبد الله يقول: طلقت خالتي فأرادت أن تجد نخلها فزجرها رجل أن تخرج، فأنت النبي ﷺ فقال: بل فجدي نخلك فإنك عسى أن تصدقي أو تفعلي معروفا<sup>(٢)</sup>.

المرأة تشارك الرجل في رواية السنة:

[لقد شاركت المرأة في رواية السنة عن رسول ﷺ وأكثر من روى من أحاديث رسول الله ﷺ أمهات المؤمنين زوجات رسول ﷺ، وأكثرهن حديثاً وفقها أم المؤمنين عائشة - رضي الله عنها -.

فقد روى لها (٢٢١٠)<sup>(٣)</sup> حديثاً اتفق البخاري ومسلم منها مائة وأربعة وسبعين ١٧٤ حديثاً وانفرد البخاري بأربعة وخمسين ٥٤ حديثاً ومسلم بثمانية وستين حديثاً.

وروى عنها خلق كثير من الصحابة ومتأخري التابعين، مسروق والأسود وسعيد بن المسيب وعروة ابن أختها والقاسم ابن أخيها وأبو سلمى ابن أخيها وأبو سلمى بن عبد الرحمن والشعبي ومجاهد وعطاء وآخرون<sup>(٤)</sup>.

كما روى عن غيرها من أمهات المؤمنين أحاديث كثيرة من ذلك<sup>(٥)</sup>:

---

(١) صحيح البخاري، كتاب الوكالة، باب إذا أبصر الراعي أو الوكيل شاة تموت أو شيئاً يفسد ذبح ما يخاف عليه الفساد رقم (٢٣٠٤)، ص ٤٠٨.

(٢) صحيح مسلم، للإمام أبي الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري، ط ١، مؤسسة الرسالة ناشرون، دمشق: بيروت، ١٤٣٠هـ-٢٠٠٩م، رقم الحديث (١٤٨٣)، ص ٦٢١.

الجِدَادُ بِالْفَتْحِ وَالْكَسْرِ: صِرَامُ النَّخْلِ، وَهُوَ قَطْعُ ثَمَرِهَا (وذلك في عدتها).

(٣) عبد الوهاب، عبد اللطيف: المبتكر في علوم الأثر، ط ٨، ص ٣٤، دار الكتب الحديثة، ١٣٨٦هـ-١٩٦٦م.

(٤) انظر: الزركشي، بدر الدين الزركشي، الإجابة لما استدركته عائشة على الصحابة، ص ٤٠، تحقيق: سعيد الأفغاني، ط ٢، ١٣٩٠هـ-١٩٧٠م.

(٥) انظر: المبتكر في الجامع لكتابي المختصر والمعتصر في علوم الأثر، عبد الوهاب، عبد اللطيف، ط ٨، ١٣٨٦هـ-١٩٦٦م، دار الكتب الحديثة، ص ٣٤.

١ - عن حفصة - رضي الله عنها - قالت: «ما رأيت رسول الله ﷺ في سبحته - أي صلاة النافلة - قاعدا حتى كان قبل وفاته بعام، فكان يصلي سبحته قاعدا، وكان يقرأ بالسورة فيرتها حتى تكون أطول من أطول منها»<sup>(١)</sup>.

٢ - وعن أم سلمة - رضي الله عنها - قالت: عن رسول الله ﷺ أنه سمع خصومة بباب حجرته فخرج إليهم فقال: «إنما أنا بشر وإنه يأتيني الخصم، فلعل بعضكم أن يكون أبلغ من بعض، فاحسب أنه صادق، فأقضى له، فمن قضيت له بحق مسلم فإنما هي قطعة من النار فليحملها أو يذرهما»<sup>(٢)</sup>.

٣ - وعن صفية بنت حيي بن أخطب قالت: «إنها جاءت رسول الله ﷺ تزوره في اعتكافه في المسجد في العشر الأواخر من رمضان، فتحدثت عنده ساعة، ثم قامت تنقلب، فقام النبي ﷺ معها يقبلها»<sup>(٣)</sup> حتى إذا بلغت المسجد عند باب أم سلمة، مر رجلان من الأنصار فسلموا على رسول ﷺ فقال لها النبي ﷺ: «على رسلكما إنما هي صفية بنت حيي» فقالا: «سبحان الله يا رسول الله وكبرٌ عليهما»، فقال النبي ﷺ: «إن الشيطان يبلغ من الإنسان مبلغ الدم وإني خشيت أي يقذف في قلوبكما شيئا»<sup>(٤)</sup><sup>(٥)</sup>.

وفي رواية أن أم الدرداء أنكرت على الخليفة عبد الملك بن مروان فعن زيد بن أسلم أن عبد الملك بن مروان بعث إلى أم الدرداء بإنجاد، متاع البيت الذي تزينه من فرش وغيره - من عنده فلما كان ذات ليلة قام عبد الملك من الليل فدعا خادمه فكأنه أبطأ عليه فلعنه، فلما أصبح قالت له أم الدرداء: سمعت الليلة لعنت خادمك حين دعوته فقالت: سمعت أبا الدرداء،

(١) مسلم الصحيح كتاب صلاة المسافرين، باب جواز النافلة قائما وقاعدا رقم (٧٣٣).

(٢) البخاري الصحيح، كتاب المظالم، باب إثم من خاصم في باطل وهو يعلمه رقم (٢٤٥٨)، ومسلم الصحيح، كتاب الأفضية باب الحكم بالظاهر واللحن بالحجة، رقم (١٧١٣) (٤٠).

(٣) يردها.

(٤) البخاري الصحيح في الاعتكاف، باب هل يخرج المعتكف لحوائجه إلى باب المسجد، رقم (٢٠٣٥)، ومسلم الصحيح في كتاب الإسلام رقم (٢١٧٥) (٢٤).

(٥) انظر: حقوق المرأة في الإسلام، د. جميلة عبد القادر الرفاعي، د. محمد رامز، عبد الفلاح العزيمي، دار المأمون للنشر، ط١، ١٤٢٧هـ - ٢٠٠٦م، ص ١٠٩-١١١.

يقول قال رسول الله ﷺ: «لا يكون للعانون شفعاء ولا شهداء يوم القيامة»<sup>(١)</sup>.

وقد وردت أحاديث كثيرة عن بعض المؤمنات اللواتي شاركن مع الرسول ﷺ في غزواته ومن ذلك.

١ - عن الربيع بنت المعوذ<sup>(٢)</sup> قالت: كنا نغزوا مع رسول الله ﷺ ونسقي القوم ونخدمهم ونرد القتلى والجرحى إلى المدينة<sup>(٣)</sup>.

٢ - عن أم عطية الأنصارية قالت: «غزوت مع رسول الله ﷺ سبع غزوات أخلفهم في رحالهم، واطع لهم الطعام، وأداوي الجرحى وأقوم على المرضى».

٣ - عن أنس كان رسول الله ﷺ يغزو بأمر سليم ونسوة من الأنصار إذا غزا فيسقين الماء ويداوين الجرحى<sup>(٤)</sup>.

٤ - عن أنس بن مالك أن أم سليم اتخذت يوم حنين خنجرًا فقال لها رسول الله ﷺ: «ما هذا الخنجر؟» قالت: اتخذته إن دنا مني أحد المشركين بقرت له بطنه فجعل رسول الله ﷺ يضحك.....»<sup>(٥)</sup>.

٥ - وهناك نساء كن يقاتلن مع الرجال بسلاحهن ومن أشهر هؤلاء غزاله الخارجية زوج شبيب بن يزيد أمير الخوارج، المشهور بمواقفه مع جيوش الحجاج بن يوسف الثقفي في عهد عبد الملك بن مروان وقد اشتهرت (غزالة) باشتراكها مع زوجها في الحروب ضد الحجاج<sup>(٦)</sup>.

وروى عن يحيى بن أبي سليم أنه قال: (رأى سمراء بنت نهيك وكانت قد أدركت

---

(١) مسلم الصحيح كتاب البر والصلة، باب النهي عن لعن الدواب وغيرها رقم (٦٦١٠)، ط١، مؤسسة الرسالة، بيروت: لبنان، ١٤٣٠هـ-٢٠٠٩م.

(٢) الربيع بنت المعوذ صحابية جلييلة من الأنصار، ولأبيها صحبه انظر في فتح الباري: ٦/٨٠.

(٣) البخاري في الجهاد باب مناواة النساء الجرحى في الغزو رقم (٢٨٨٢) وباب رد النساء الجرحى والقتلى رقم (٢٨٨٣).

(٤) مسلم في الجهاد باب غزوة النساء مع الرجال رقم الحديث (٤٦٨٢).

(٥) صحيح مسلم، كتاب الجهاد، باب غزوة النساء مع الرجال رقم الحديث (٤٦٨٠).

(٦) راجع الفرق بين الفرق وبيان الفرقة الناجية منهم، عبد القادر بن طاهر، ص ٨٩ وما بعدها.

النبي ﷺ عليها درع غليظ وخمار غليظ بيدها سوط تؤدب الناس وتأمّر بالمعروف وتنهى  
عن المنكر<sup>(١)</sup>.

٤ - استدلووا أيضاً بفعل سيدنا عمر - رضي الله عنه - حين ولي الشفاء بنت عبد الله القرشية  
ولاية الحسبة على السوق<sup>(٢)</sup>.

وفعل الصحابي عمر يقتدى به لقوله ﷺ: «عليكم بستي وسنة الخلفاء الراشدين من  
بعدي عضوا عليها بالنواجذ»<sup>(٣)</sup>.

فالقرآن الكريم والسنة الشريفة اللذان هما منبع أحكام الشريعة الطاهرة مختلف  
العصور لم يمنعا المرأة من العمل وتولي الأعمال الوظيفية.

استدلووا على جواز توليها إمامة الصلاة (بما روى عن رسول الله ﷺ كان يزور أم  
ورقة بنت نوفل في بيتها، فاستأذنته في مؤذن، فجعل لها مؤذنا وأمرها أن تؤم أهل  
دارها)<sup>(٤)</sup>.

(واستدل الذين رأوا جواز كون المرأة قاضيا فيها عدا الحدود والقصاص بأن أهلية  
القضاء تدور مع أهلية الشهادة. فيجوز قضاء المرأة في الأموال (أي في المنازعات المدنية)  
كما تجوز شهادتها فيها، ولا يجوز قضاء المرأة في الحدود والقصاص (أي في القضاء  
الجنائي)<sup>(٥)</sup>. (وأما الذين رأوا جواز قضاء المرأة في كل شيء فقالوا: إن أهلية القضاء تدور  
مع أهلية الفتوى. فيجوز أن تكون المرأة قاضية في كل شيء لجواز أن تكون مفتية في

(١) أخرجه الطبراني في الكبير، ترجمة: سمراء بنت نبيك، ج ٢٥، ص ١٣٦. انظر: مجمع الزوائد، ج ١٠، ص ٤١٣.

(٢) الاستيعاب، ج ٤، ص ١٨٦٨ (٣٣٩٨) أسد الغابة، ج ٨، ص ٢٠١.

(٣) أخرجه أبو داود باب في لزوم السنة، ج ٤، ص ٢٠١. رقم الحديث ٤٦٠٧، والترمذي في كتاب العلم باب: ما جاء في  
الأخذ بالسنة، ج ٥، ص ٤٤، رقم ٢٦٧٦.

(٤) أخرجه أبو داود في كتاب الصلاة، باب إمامه النساء، ج ١، ص ١٦١، رقم الحديث ٥٩١. وأخرجه الحاكم في  
المستدرک باب: مواقيت الصلاة: إمامة المرأة في الفرائض، ج ١، ص ٢٠٣.

(٥) بدائع الصنائع، ج ٧، ص ٣، المحلى: ج ٩، ص ٤٣٠. مسألة (١٨٠٠) مواهب الجليل: ٦، ص ٨٧. الكاتب:  
(الكاساني): أبو بكر علاء الدين، المكتبة العلمية، بيروت.

ذلك<sup>(١)</sup>. ويجوز للمرأة القيام بمراقبة أمرا بالمعروف ونهيا عن المنكر، والرجل والمرأة في ذلك سواء قَالَ تَعَالَى: ﴿وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ يَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ﴾ [التوبة: ٧١].

(ب) استدل جمهور الفقهاء المتقدمين والعلماء المعاصرين على جواز تولي المرأة الأعمال الوظيفية والاشتغال بالأعمال التي تتناسب وطبيعتها بما يلي:  
أولا- من القرآن:

(قوله تَعَالَى: ﴿وَقُلْ أَعْمَلُوا فَسِرِّي اللَّهُ عَمَلِكُمْ وَرَسُولُهُ وَالْمُؤْمِنُونَ﴾ [التوبة: ١٠٥]. وقوله تَعَالَى: ﴿هُوَ الَّذِي جَعَلَ لَكُمْ الْأَرْضَ ذُلُولًا فَأَمْشُوا فِي مَنَاكِبِهَا وَكُلُوا مِن رِّزْقِهِ وَإِلَيْهِ النُّشُورُ﴾ [الملك: ١٥].

تدل هاتان الآيتان بعمومهما على أن الشارع يحض كلا من الرجل والمرأة على العمل البناء الصالح الفاعل من إسعاد الناس والنظر في مصالحهم<sup>(٢)</sup>.

(وقوله تَعَالَى: ﴿مَنْ عَمِلَ صَالِحًا مِّن ذَكَرٍ أَوْ أَنثَىٰ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَلَنُحْيِيَنَّاهُ حَيَاةً طَيِّبَةً﴾ [النحل: ٩٧].

وقوله تَعَالَى: ﴿فَاسْتَجَابَ لَهُمْ رَبُّهُمْ أَنِّي لَا أُضِيعُ عَمَلَ عَمَلٍ مِّنْكُمْ مِّن ذَكَرٍ أَوْ أَنثَىٰ بَعْضُكُمْ مِّن بَعْضٍ﴾ [آل عمران: ١٩٥].

تدل هاتان الآيتان على المساواة بين الرجل والمرأة في حق العمل فكلاهما قوة عاملة في الحياة لأن الله تعالى لا يضيع عمل أي عامل ذكرا كان أم أنثى.

والعمل يشمل الأعمال الدينية من صلاة وصيام وذكر وغيرها... والأعمال الدنيوية لأن كل عمل دنيوي ينوي به الإنسان مرضاة ربه يكون عملا صالحا لا يضيعه الله سبحانه وتعالى. ثم إذا نظرنا إلى طبيعة التكوين الجسدي والنفسي فلا يعنى هذا انتقاصا لحق المرأة

(١) بداية المجتهد، ونهاية المقتصد، ج ٢، ابن رشد، دار المعرفة، ط ٩، ١٩٨٨، ص ٤٦٠.

(٢) أحكام المرأة من الفقه الإسلامي، د. أحمد الحججي الكردي، ص ١٤٧، مطبعة الصباح، ط ١، ١٩٨٤ م.

في المساواة بينها وبين الرجل فالفوارق بين الجنسين تؤدي إلى توزيع العمل وتقسيم الحقوق والواجبات بالتساوي. فكل جنس يتكفل بالعمل الذي يوافق طبيعة تكوينه فالمرأة لا يعقل أن تكون جزارة، أو عاملة منجم أو عاملة بناء...<sup>(١)</sup>.

وقوله تعالى: ﴿لِلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا كَسَبُوا وَلِلنِّسَاءِ نَصِيبٌ مِّمَّا كَسَبْنَ﴾ [النساء: ٣٢] تدل هذه الآية على حق المرأة في العمل لأن لفظ (الكسب) يعني السعي في طلب الرزق والعيش، ولكن عمل المرأة ينبغي أن يكون ضمن حدود طبيعتها وإمكاناتها. وضمن نظام مرسوم لكي لا تتخلى عن الأسرة وتبتعد عن تربية أولادها ثم لتحافظ أخيراً على أئويتها وكرامتها<sup>(٢)</sup>.

ويقول الألويسي: (إن لكل فريق من الرجال والنساء نصيب مقدر في أزل الأزال من نعيم الدنيا بالتجارات والزراعات وغير ذلك من المكاسب فلا يتمن خلاف ما قسم له)<sup>(٣)</sup>. وللمرأة أن تعمل مرضعة وأن تأخذ أجراً على هذا العمل كما جاء في قوله تعالى: ﴿فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَارْحَمْنَ الْجُورَهُنَّ﴾ [الطلاق: ٦].

ثانياً- من السنة:

١ - (ما روى أنس بن مالك - رضي الله عنه - قال: قال رسول الله ﷺ: «طلب العلم فريضة على كل مسلم»<sup>(٤)</sup>).

يدل هذا الحديث أن الإسلام يدعو الرجال والنساء إلى طلب العلم ويجعل طلبه عبادة ولما كان العلم لا يؤتى ثمرته من غير العمل فإنه يمكن أن يستدل هنا على جواز اشتغال المرأة بالأعمال التي تحسن أدائها ولا تتنافر مع طبيعتها<sup>(٥)</sup>.

(١) الإسلام دين العمل، طلعت محمود شقيرق، ص ١٥، منشورات جمعية الدعوة، ط ١، ١٩٩١ م.

(٢) دراسة إسلامية في العمل والعمال، لبيب السعيد، ص ٦٤. المكتبة الثقافية، جامعة حرة، ٢٣٠، الهيئة المصرية العامة.

(٣) الألويسي، التفسير الكبير، ج ١٠، ص ٦٦.

(٤) أخرجه ابن ماجه في المقدمة باب فضل العلماء والحث على طلب العلم، ج ١، ص ٨١، رقم الحديث ٢٢٤.

(٥) انظر: العمل والقيم الخلقية في الإسلام، د. أحمد ماهر البقري، ص ٨٠، المكتب الجامعي، وانظر: محطة الرمل للإسلام

٢- ما روى عن حفصة قالت: (كنا نمنع عواتقنا أن نخرجن في العيدين فقدمت امرأة فنزلت قصر بني خلف فحدثت عن أختها، وكان زوج أختها غزاً مع النبي ﷺ انتهي عشرة، وكانت أختي معه في ست قالت: كنا نداوي الكلمي ونقوم على المرضى فسألت أختي النبي ﷺ: أعلئ إحدانا بأس، إذا لم يكن لها جلباب أن لا تخرج؟ قال: لتلبسها صاحبها من جلبابها ولتشهد الخير، ودعوة المسلمين)<sup>(١)</sup>.

يدل هذه الحديث على أن للمرأة أن تخرج لممارسة الأعمال الوظيفية والمهنية التي تناسب طبيعتها لأن في ذلك شهود للخير التي أمرها الرسول به.

٣- ما روى عن جابر بن عبد الله قال: طلقت خالتي، فأرادت أن تجد نخلها فزجرها رجل أن تخرج فأنت النبي ﷺ فقال: «بلى فجدى نخلك فإنك عسى أن تصدقي أو تفعلي معروفاً»<sup>(٢)</sup>.

٤- ما روي عن عائشة - رضي الله عنها-، عن النبي ﷺ قال: «قد أذن أن تخرجن في حاجا تكن»<sup>(٣)</sup>.

٥- ما روى عن جابر أن النبي ﷺ دخل على أم مبشر الأنصارية في نخل لها، فقال لها النبي ﷺ: «من غرس هذا النخل مسلم أم كافر» فقالت: بل مسلم، فقال: «لا يغرس مسلم غرساً ولا يزرع زرعاً، فيأكل منه إنسان ولا دابة ولا شيء إلا كانت له صدقة»<sup>(٤)</sup>.  
يحض النبي ﷺ في هذا الحديث الشريف الرجال والنساء على ممارسة الأعمال المهنية

والمرأة، أحمد حسين، دار الشروق الأوسط للنشر، ص ٢٩.

(١) أخرجه البخاري في كتاب الحيض: باب شهود الحائض العيدين ودعوة المسلمين، ج ١، ص ١٢٣، رقم الحديث ٣١٨، ومسلم في كتاب العيدين، باب ذكر إباحتها خروج النساء في العيدين إلى المصلئ، ج ١، ص ٦٠٥، رقم الحديث ٨٠.

(٢) أخرجه مسلم في كتاب الطلاق باب جواز خروج المعتدة البائن والمتوفئ عنها زوجها لحاجتها، ج ١، ص ١١٢، رقم الحديث ١٤٨٣، وأبو داود في كتاب الطلاق، باب: في البتوة نحر بالنهار: ج ٢، ص ٢٨٩، رقم الحديث ٢٢٩٧.

(٣) أخرجه البخاري في كتاب الوضوء، باب خروج النساء إلى البزاز، ج ١، ص ٦٨، رقم الحديث ١٤٦، وأخرجه أيضاً في كتاب النكاح، ج ٥، ص ٢٠٦، رقم الحديث ٤٩٣٩.


(٤) أخرجه البخاري في كتاب المزارعة، باب: فضل الزرع والغرس إذا أكل منه: ج ٢، ص ٨١٧، رقم الحديث ٢١٩٥ ومسلم من كتاب المساقاة والمزارعة، باب: فضل الغرس والزرع، ج ٣، ص ١١٨٨، رقم الحديث: ١٥٥٢.

وعلى رأسها الزراعة، لما فيها من نفع عام وأجر عظيم، حيث يجعل للزارع والغارس أجر من يأكل من الزرع من إنسان ودابة وطير وغيره<sup>(١)</sup>.

ومن القضايا التي تناولتها السنة وأساء المذهب فهمها واستخدامها قضية (ناقصات عقل ودين) وستناولها معاً والدكتورة (جميلة عبد القادر الرفاعي).

---

(١) صحيح مسلم بشرح النووي، ج ١٠، ص ٢١٣ وما بعدها.



## عقل المرأة ودينها في الكتاب والسنة

روى الإمام البخاري قال: حدثنا ابن أبي مريم<sup>(١)</sup> قال: (أخبرنا محمد بن جعفر قال: أخبرني زيد وهو ابن أسلم، عن عياض بن عبد الله، عن أبي سعيد الخدري - رضي الله عنه - أنه قال: خرج رسول الله ﷺ في الأضحى أو الفطر إلى المصلى فمر على النساء فقال: «يا معشر النساء تصدقن فإني رأيتكن أكثر أهل النار فقلن: وبيا يا رسول الله؟ قال: تكثرن اللعن وتكفرن العشير، ما رأيت من ناقصات عقل ودين أذهب للب الرجل الحازم من إحداكن قلن: وما نقصان عقلنا وديننا يا رسول الله؟» قال: أليس شهادة المرأة مثل نصف شهادة الرجل، قلن بلى قال: فذلكن من نقصان عقلها، أليس إذا حاضت لم تصل ولم تصم؟ قلن: بلى، قال: فذلكن من نقصان دينها»<sup>(٢)</sup>.

كما روى البخاري ومسلم عن أبي هريرة - رضي الله عنه - قال: قال رسول الله ﷺ: «استوصوا بالنساء فإن المرأة خلقت من ضلع قاصر، وإن أعوج شيء في الضلع أعلاه، فإن ذهبت يقمه كسرتة وإن تركته لم يزل أعوج، فاستوصوا بالنساء»<sup>(٣)</sup>.

أقول اختلف العلماء في صحة هذين الحديثين: فذهبت طائفة إلى القول بصحتها بحجة أنها وردا في صحيح مسلم وبخاري، وذهبت طائفة أخرى من العلماء وقالت ليس

(١) اسم الكتاب: حقوق المرأة في الإسلام، الكاتب: د. جميلة عبد القادر الرفاعي، د. محمد رامت بن عبد الفتاح العزيمي،

ط ١، ١٤٢٧هـ - ٢٠٠٦م، دار المأمون العبدلي عمارة جوهرة القدس، ص ٢٤٠.

(٢) البخاري الصحيح، كتاب الحيض، باب ترك الحائض الصوم رقم ٣٠٤ وأطرافه هناك. ومسلم الصحيح كتاب الإيثار، باب نقصان الإيثار بنقصان الطاعات رقم ٨٠.

(٣) البخاري الصحيح كتاب الأنبياء باب خلق آدم وذريته رقم ٣٣٣١، ومسلم كتاب الرضاع، باب الوصية بالنساء رقم ١٤٦٨.

كل ما ورد في البخاري ومسلم صحيح<sup>(١)</sup>.

وإنما هي أصح كتب الحديث، وهذان الحديثان أحاديث أحاد وليست مشهورة ولا متوارثة، فهي لا تفيد إلا الظن، كما أنها في الترغيب والترهيب وقد تساهل علماء الحديث في رواية الأحاديث الخاصة في الترغيب والترهيب وطعنوا في صحة هذين الحديثين.

وبالنسبة للحديث الذي ورد في البخاري ومسلم بالنسبة لنقصان عقل المرأة ودينها انقسم العلماء بالنسبة لصحة الحديث إلى قسمين<sup>(٢)</sup>:

القول الأول: قال جمهور الفقهاء ما نسب إلى أبي سعيد الخدري أنه رواه عن النبي ﷺ واستدلوا لقولهم هذا بما يلي: ضمن ناحية الدلالة العامة قالوا: إن النص يحتاج إلى دراسة سواء من ناحية المناسبة التي قيل فيها، أو من ناحية من وجه إليهم الخطاب، أو من حيث الصياغة التي صيغ فيها الخطاب، وذلك حتى يتبين دلالة على معالم شخصية المرأة.

(فمن ناحية المناسبة، قيل النص خلال عظة للنساء في يوم عيد فهل نتوقع من الرسول الكريم صاحب الخلق الكريم أن يحط من شأن النساء وكرامتهن في هذه المناسبة البهيجة! ومن ناحية من وجه إليه الخطاب فقد كن جماعة من نساء المدينة وأغلبهن من الأنصار اللاتي قال فيهن عمر بن الخطاب: (فلما قدمنا إلى الأنصار إذا قوم تغلبهن نساؤهم فطفق نساؤنا ليأخذن من أدب نساء الأنصار).

وهذا يوضح لماذا الرسول ﷺ: «ما رأيت اذهب للرب الرجل الحازم من إحدائكن» أما من حيث صياغة النص فليست صياغة تقرير قاعدة عامة حكم عام وإنما هي أقرب إلى التعبير من تعجب الرسول ﷺ من التناقض القائم في ظاهرة تغلب النساء - وفيهن ضعف - على الرجال ذوي الحزم. أي التعجب من حكمة الله كيف وضع القوة حيث مظنه الضعف، وأخرج الضعف من مظنة القوة، لذلك نتساءل هل تحمل الصياغة معنى من معاني الملاحظة العامة للنساء خلال العظة النبوية؟

(١) حقوق المرأة في الإسلام، نفس المرجع، د. جميلة عبد القادر الرفاعي، د. محمد رامز، عبد الفتاح العزبي، ص ٢٤٠-٢٤١.

(٢) حقوق المرأة في الإسلام، نفس المرجع، د. جميلة عبد القادر الرفاعي، د. محمد رامز، عبد الفتاح العزبي، ص ٢٤١-٢٤٢.

وهل تحمل تمهيدا لطيفا لفقرة من فقرات العظة، وكأنها تقول: أيتها النساء إذا كان الله قد منحكن القدرة على الذهاب بلب الرجل رغم ضعفكن فاتقين الله ولا تستعملنها إلا في الخير والمعروف<sup>(١)</sup>.

(أما من ناحية الدلالة الخاصة للحديث (ناقصات عقل ودين) فإن هناك عدة احتمالات للنقص العقلي:

- ١ - نقص فطري عام أي في متوسط الذكاء.
- ٢ - نقص فطري نوعي أي في بعض القدرات العقلية الخاصة مثل الاستدلال الحسابي والتخيل.
- ٣ - نقص عرضي نوعي قصير الأجل وهذا يطرأ على الفطرة مؤقتا نتيجة ظرف عارض مثل دورة الحيض، والنفاس، وفترة الحمل.
- ٤ - نقص عرضي نوعي طويل الأجل، وهذا يطرأ على الفطرة نتيجة ظروف معيشية خاصة كالانشغال بالحمل والولادة والرضاعة والحضانة.

إن المثال الذي ضربه الرسول ﷺ للنساء يساعد على ترجيح النقص النوعي سواء كان فطريا أو عرضيا، أو أيا كان مجال النقص فهو لا يחדش قواها العقلية وقدرتها على تحمل جميع المسؤوليات.

والمرأة لا ينقصها الذكاء والواقع ثبت ذلك، كذلك الذاكرة فإن المرأة غالبا ما تتصف بذاكرة طيبة في الأمور التي تهمها، لذا فإننا نقرأ في كتب الحديث عن النساء المحدثات الحافظات، وكذلك نقرأ في كتب الفقه عن الفقيهات الشيخات اللواتي كان لهن الدور الطيب في نشر الفقه والعلم. وعليه فإن نقصان العقل يقصد به أن اهتمامات المرأة غالبا ما تكون منصبة على بيتها وأولادها. وتبتعد عن المعاملات من بيع وشراء وغير ذلك وهذا ليس عيبا فيها لأن الله خلقها ذات اهتمامات تختلف عن اهتمامات الرجل فقله ممارستها لهذه الأعمال يجعل عندها نقص وقلة خبرة. ومع ذلك فإن النقص هذا يقابله زيادة في

(١) حقوق المرأة في الإسلام، نفس المرجع، د. جميلة عبد القادر الرفاعي، ص ٢٤٢-٢٤٣.

العاطفة، وكل ذلك لتستقيم الحياة.

ولم يقصد المصطفى عليه السّلام إهانتها أو ذمها والأحاديث الكثيرة تثبت احترام الإسلام للمرأة ولعقلها ولإرادتها ورأيها<sup>(١)</sup>.

(ونقصان الدين يقصد به المرأة قد لا تصلي ولا تصوم الأيام والليالي ذوات العدد. ومع ذلك فلا يقصد أنها أقل ديناً من الرّجل وأنها لا تؤجر كما يؤجر الرّجل، بل بالعكس فإن الله تعالى أجز المرأة أكثر من الرّجل بدلالة أن الله حط عنها الصّلاة في الأيام التي تكون قد حاضت أو نفست فيها، ولم يجعلها آثمة بترك الصّلاة. بل لها من الأجر على المعاناة في هذه الأيام الشدائد على جسدها ونفسها.)

القول الثاني: القول بعدم صحة هذه الأحاديث التي تطعن في عقل المرأة ودينها، وقد ذكر الأستاذ محمّد دروزة في كتابه المرأة في القرآن والسنة ما ثبت عدم صحة هذين الحديثين محمّد دروزة في كتابه وذلك كما يلي:

(إن كتاب الله وسنة رسوله قررا أهلية المرأة لكل تكليف إيماني واجتماعي وتعبدي ومالي وجهادي وأخلاقي كالرجل بدون أي تمييز، ورتب عليها ما رتباه على الرّجل نتيجة لكل عمل تقوم به من ذلك ثواباً وعقاباً واحداً في الدنيا والآخرة بدون أي تمييز. وهذه نقطة هامة أن مسؤولية ناقص العقل في الواجبات والجرائم لا يصح أن تكون مثل تام العقل. وعين لها نصيباً في الإرث وأمر بأدائه لها وأوجب مهرها لها.)

وقرر لها الحق المطلق في التصرف في كل ما يدخل من مال مهما كان عظيم المقدار دون أي تدخل أو إشراف أو إذن من الرّجل مهما كانت صلته بها<sup>(٢)</sup>.

(وتجادل المرأة عن نفسها رسول الله ﷺ ومن دونه، وأوجب عليها كل ما أوجب على الرجال من التفكير في آلاء والتدبر في كتاب الله، والتعلم والتعليم، وقرر أن المؤمنين والمؤمنات بعضهم أولياء بعض وبعضهم من بعض.)

(١) حقوق المرأة في الإسلام، نفس المرجع، د. جميلة عبد القادر الرفاعي، ص ٢٤٣-٢٤٤.

(٢) حقوق المرأة في الإسلام، نفس المرجع، د. جميلة عبد القادر الرفاعي، ص ٢٤٥.

واعترافاً بشخصيتها في نطاق الدولة، أخذت منها البيعة مستقلة عن الرجل مما فيه الدلالة على ذلك. وأوجب عليها الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر والتعاون على البر والتقوى والتواصي بالحق.

أما الحديث الذي يذكر نقص عقل المرأة ودينها وكون النساء أكثر أهل النار، فإن إيماننا بحكمة الله ورسوله يأبى التسليم بناء على تلك النصوص والتلقينات بصدوره عن الرسول الكريم بقصد وصف جميع النساء على اختلاف أوصافهن بذلك. فهن بالإضافة إلى تلك النصوص التي احتوتها فهي النص الثاني الذي لا تتم الإنسانية إلا به، وهن أمهات النصف الأول ومرضعاته ومربياته وراعياته.

وهن نصف أمة محمد التي وعدّها الله بالجنة وقرّة العين، ويأبى التسليم بأن رسول الله ﷺ قد قرر كونهن أكثر أهل النار واقعا لأنهن يكفرن العشير ويكثرن اللعن. وهو يعلم من دون ريب أن هذا الكلام لا يكون عادة إلا من أقلية من النساء. ويأبى التسليم بأن الله تعالى ورسوله يعتبران فطر الحائض وعدم صلاحها دليلا على نقص دين النساء مع أن ذلك بترخيص من الله تعالى<sup>(١)</sup>.

مشاركة المرأة المسلمة في بعض أنواع العلوم والأعمال بما يتناسب مع فطرتها وقدرتها:

شاركت المرأة المسلمة في العلم، حتى أنها جالست الرسول ﷺ، وذلك عن أبي سعيد الخدري: قالت النساء للنبي ﷺ: عَلَبْنَا عَلَيْكَ الرِّجَالُ، فَاجْعَلْ لَنَا يَوْمًا مِنْ نَفْسِكَ. فَوَعَدَهُنَّ يَوْمًا لَقِيَهُنَّ فِيهِ فَوَعظَهُنَّ وَأمرَهُنَّ، فَكَانَ فِيهَا قَالَ لهنَّ: «ما متكنَّ امرأة تقدم ثلاثة من ولدها إلا كان لها حجاباً من النار» فقالت امرأة: واثنتين؟ فقال: واثنتين<sup>(٢)</sup>. ومن ثم خصص رسول الله ﷺ لهنَّ يوم للعلم.

(١) حقوق المرأة في الإسلام، نفس المرجع، د. جميلة عبد القادر الرفاعي، ص ٢٤٦-٢٤٧.

(٢) صحيح البخاري باب ٣٥: هل يجعل للنساء يوم على حده في العلم، حديث رقم (١٠١) الصحيح للإمام أبو عبد الله محمد بن إسماعيل بن المغيرة الجعفي البخاري، ط ١، ١٤٣١هـ-٢٠١٠م. مؤسسة الرسالة ناشرون، دمشق: بيروت، ص ٧٧. وأخرجه أحمد بحديث رقم ١١٢٩٦، ومسلم بحديث رقم ٦٦٩٩.

- وأيضاً كان رسول الله ﷺ يعظ النساء ويعلمهن. عن أيوب قال: سمعت عطاء قال: سمعت ابن عباس قال: أشهد على النبي ﷺ أو قال عطاء: أشهد على ابن عباس أن رسول الله ﷺ خرج معه بلال فظن ﷺ أنه لم يسمع فوعظهن وأمرهن بالصدقة، فجعلت المرأة تلقي القرط والخاتم، وبلال يأخذ في طرف ثوبه<sup>(١)</sup>.

### النساء يبايعن رسول الله ﷺ:

عن عائشة - رضي الله عنها - زوج النبي ﷺ أن رسول الله ﷺ كان يمتحن من هاجر إليه من المؤمنات بهذه الآية بقول الله تعالى: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا جَاءَكُمُ الْمُؤْمِنَاتُ مُهَاجِرَاتٍ فَامْتَحِنُوهُنَّ اللَّهُ أَعْلَمُ بِإِيمَانِهِنَّ فَإِنْ ظَلَمْتُوهُنَّ مُؤْمِنَاتٍ فَلَا تَرْجِعُوهُنَّ إِلَى الْكُفَّارِ لَا مِنْ حِلٍّ لَّهُمْ وَلَا هُمْ يَحِلُّونَ لَهُنَّ وَءَاثُوهُمْ مَا أَنْفَقُوا وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ أَنْ تَنْكِحُوهُنَّ إِذَا آتَيْتُمُوهُنَّ أَجْرَهُنَّ وَلَا تُمْسِكُوا بِعِصَمِ الْكُوفَرِ وَاسْتَلُوا مَا أَنْفَقْتُمْ وَلَسْتَلُوا مَا أَنْفَقُوا ذَلِكَ كَيْفَ حَكَّمَ اللَّهُ بَيْنَكُمْ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ ﴿١٠﴾ وَإِنْ فَاتَكُمْ شَيْءٌ مِنْ أَرْزَاقِكُمْ إِلَى الْكُفَّارِ فَعِاقِبَتُهُمْ فَاقْرَأُوا عَلَيْهِمْ ذَهَبَتْ أَرْزَاقُهُمْ فَمَنْ لَمْ يَأْتِهَا إِلَّا بِمَنْعَةٍ فَلَا يَنْفِقُوا بِهَا بِشَيْءٍ وَلَا يُنكِحُونَ ﴿١١﴾ يَأْتِيهَا النَّبِيُّ إِذَا جَاءَكَ الْمُؤْمِنَاتُ يَبَايَعْنَكَ فَلَنْ أَنْ لَا تُشْرِكَنَّ بِاللَّهِ شَيْئًا وَلَا تَسْرِقَنَّ وَلَا يَزْنِيَنَّ وَلَا يُقْتَلَنَّ أُولَئِكَ هُنَّ وَلَا يَأْتِيَنَّ بِمُهْتَجٍ يُفْتَرِيَهُ بَيْنَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلِهِمْ وَلَا تَعْمِيْنَنَّكَ فِي مَعْرُوفٍ قَبَائِلَهُنَّ وَأَسْتَغْفِرَنَّ لَهُنَّ اللَّهُ إِنَّ اللَّهَ عَفُورٌ رَحِيمٌ ﴿١٢﴾﴾ [المتحنة: ١٠ - ١٢] قال عروة: قالت عائشة: فمن أقر بهذا الشرط من المؤمنات، قال لها رسول الله ﷺ: «قد بايعتك» كلاماً، ولا والله ما مست يده يد امرأة قط في المبايعة، ما يبايعهن إلا بقوله: «قد بايعتك على ذلك»<sup>(٢)</sup>.

عن ابن عباس - رضي الله عنهما - قال: شهدت الصلاة يوم الفطر مع رسول الله ﷺ وأبي بكر وعمر وعثمان - رضي الله عنهم -، فكلهم يصلوها قبل الخطبة ثم يخطب بعد، فنزل نبي الله ﷺ، فكأنني أنظر إليه حين يجلس الرجال بيده، ثم أقبل يشقه حتى أتى النساء مع بلال

(١) صحيح البخاري باب (٣٢) عظة الإمام النساء وتعليمهن حديث رقم (٩٨)، ص ٧٦. وأخرجه أحمد برقم (٢٥٩٣) ومسلم (٢٠٤٥).

(٢) صحيح البخاري: باب: ٢ (إذا جاءكم المؤمنات مهاجرات) حديث رقم [٤٨٩١]، ص ٨٧٨، وأخرجه أحمد بحديث رقم [٢٦٣٢]، ومسلم [٤٨٣٤].

فقال: ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا جَاءَكَ الْمُؤْمِنَاتُ يَبَايَعْنَكَ عَلَيَّ أَنْ لَا يُشْرِكْنَ بِاللَّهِ شَيْئًا وَلَا يَسْرِقْنَ وَلَا يَزْنِينَ وَلَا يَقْتُلْنَ أَوْلَادَهُنَّ وَلَا يَأْتِينَ بِمُهْتَنٍ يَفْتَرِينَهُ بَيْنَ أَيْدِيهِمْ وَأُذُنِ لِهِنَّ﴾ [المتحنة: ١٢] حتى فرغ الآية كلها، ثم قال حين فرغ: "أنتن على ذلك؟" وقالت امرأة واحدة لم يجبه غيرها: نعم يا رسول الله - لا يدري الحسن من هي - قال: "فتصدقن" وبسط بلال ثوبه، فجعلن يلقين الفتح والخواتيم في ثوب بلال<sup>(١)</sup>.

وفي سيرة ابن هشام: قال ابن إسحاق: وقد ذكر أسماء من شهد العقبة الثانية وبايع الله ﷺ بها من الأوس والخزرج، وكانوا ثلاثة وسبعين رجلاً وامرأتين<sup>(٢)</sup>.

- وفي بيعة العقبة الثانية، حيث بايعوه على الحماية والمنعة إذا انتقل إلى المدينة، وكان عددهم ثلاثة وسبعون رجلاً منهم: اثنان وستون من الخزرج، وواحد وعشرون من الأوس، ومعهم امرأتان وهما نسيبة بنت كعب من بني النجار وأسماء بنت عمرو من بني سلمة، وقد قالوا لرسول الله ﷺ عند البيعة، خذ لنفسك ولربك ما أحببت، فقال: اشترط لربي أن تعبدوه وحده ولا تشرکوا به شيئاً، ولنفسني أن تمنعوني مما تمنعون منه نساءكم وأبناءكم متى قدمت إليكم<sup>(٣)</sup>.

- وشاركت المرأة المسلمة في الجهاد، ومداواة المرضى وحمل السلاح، والإنفاق في سبيل الله، ورواية السنة وإسعاف الجرحى.

- وأيضاً المرأة الداعية من خلال سلوك وعلم وعمل وحجاب المرأة المسلمة وشاركت في الدعوة الإسلامية ونشرها.

- والمرأة المسلمة درست علوم كثيرة وأتقنت أعمال مشرفة مع المحافظة على دينها

(١) صحيح البخاري: باب ٣ (إذا جاءك المؤمنات يبايعنك) [المتحنة]، حديث رقم (٤٨٩٢)، ص ٨٧٨. وأخرجه أحمد بحديث رقم [٣٠٦٣] ومسلم: [٢٠٤٤].

(٢) السيرة النبوية، للإمام أبي محمد بن عبد الملك بن هشام، تحقيق وضبط وشرح: مصطفى السقا، إبراهيم الأبياري، عبد الحفيظ شلبي. دار ابن كثير، دمشق، بيروت، ط ٣، ١٤٢٣٦هـ - ٢٠٠٥م، ص ٣٩٢.

(٣) انظر: نور اليقين، محمد الخضري، طبعة المكتبة التجارية الكبرى، نور اليقين، ص ٧٦-٧٧.

وحجباها وأخلاقها، فهي الطيبة، والأديبة، والمهندسة، والمعلمة، والمحافظة لكتاب الله ومجالات كثيرة في الحياة كانت نموذج فيها للعالم.

وقد وردت أحاديث كثيرة عن بعض المؤمنات اللواتي شاركن مع رسول الله ﷺ في غزواته:

١ - قال ثعلبة بن أبي مالك: إنَّ عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - مُرَوِّطاً بين نساء من نساء المدينة، فبقي مرططاً جيد، فقال له بعض من عنده: يا أمير المؤمنين، أعط هذا ابنة رسول الله ﷺ التي عندك - يريدون أم كلثوم بنت علي - فقال عمر: أم سليط أحق. وأم سليط من نساء الأنصار ممن بايع رسول الله ﷺ قال عمر: فإنها كانت تزفراً لنا القرب يوم أحد<sup>(١)</sup>. قال أبو عبد الله: تزفراً: تخط.

٢ - عن الربيع بنت معوذ قالت: كنا مع النَّبِيِّ ﷺ نسقي، ونداوي الجرحى، ونرُدُّ القتلى إلى المدينة<sup>(٢)</sup>.

٣ - عن أنس - رضي الله عنه - قال: لما كان يوم أحد انهزم النَّاسُ على النَّبِيِّ ﷺ قال: ولقد رأيت عائشة بنت أبي بكر وأم سليم وأنها لمشمرتان أرى قدم سوقهما تنقران القرب - وقال غيره تنقلان القرب<sup>(٣)</sup> - على متونها ثم تفرغانه في أفواه القوم، ثم ترجعان فتملأنها، ثم تحيطان فتفرغانها في أفواه القوم<sup>(٤)</sup>.

٤ - عن حفصة بنت سيرين عن امرأة من الأنصار أن زوج أختها غزا مع النَّبِيِّ ﷺ اثنتي عشرة غزوة فكانت أختها معه في ست غزوات، قالت: كنا نقوم على المرضى<sup>(٥)</sup>.

٥ - عن أنس بن مالك - رضي الله عنه - أن أم سليم اتخذت خنجراً فقال لها رسول الله ﷺ:

(١) صحيح البخاري، باب: ٦٦ - حمل النساء القرب إلى النَّاسِ في الغزو، حديث رقم [٢٨٨١]، ص ٥١٢.

(٢) صحيح البخاري باب: مداواة النساء الجرحى في الغزو، ٦٧، حديث رقم (٢٨٨٢)، ص ٥١٢.

(٣) قال في (الفتح): (٧٨/٦) هي رواية جعفر بن مهرا عن عبد الوارث، أخرجها الإسماعيلي. وهذا اللفظ عند مسلم:

٤٦٨٣ من طريق عبد الرحمن الدارمي عن أبي معمرية.

(٤) صحيح البخاري: باب ٦٥ - غزو النساء وقتلهم مع الرجال. حديث [٢٨٨٠]، ص ٥١٢.

(٥) البخاري في صلاة العيدين باب إذا لم يكن لها جلبات رقم (٩٨٠).

(ما هذا الخنجر؟) قالت: اتخذته أن دنا مني أحد المشركين بقرت له بطنه<sup>(١)</sup>.

ومن القضايا العالقة والتي اعتدّ بها (المانعون لعمل المرأة)<sup>(٢)</sup> قضية القوامة وسنقوم بإلقاء الضوء على هذه القضية والدكتور (محمد شحرور) في كتابه (نحو أصول جديدة للفقهاء الإسلاميين). حيث يقول: جاء تعريف القوامة بشكل عام في التنزيل الحكيم بسورة النساء بقوله تعالى: ﴿الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ وَبِمَا أَنْفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ فَأَلْزَمْنَاكُمُ الْقَوَامَةَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا حَفِظَ اللَّهُ وَاللَّي تَخَافُونَ ذُنُوبَهُمْ فَذَرُوهُنَّ وَأَهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ وَأَضْرِبُوهُنَّ فَإِنْ أَطَعْنَكُمْ فَلَا تَبْغُوا عَلَيْهِنَّ سَبِيلًا إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيمًا كَبِيرًا﴾ [النساء: ٣٤].

تبدأ الآيات بتعريف القوامة: يقال قام على الأمر أي أحسنه. وقد ربط تعالى القوامة هنا بالقدرات على اختلاف أنواعها التي تكتمل عند سن الرشد ويصبح الذكر رجلاً والأنثى امرأة).

(وقوله تعالى: ﴿بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَى﴾ [النساء: ٣٤] يشمل الرجال والنساء معاً فالأفضلية هنا بحسن الإدارة والحكمة ودرجة الثقافة والوعي التي تتفاوت بين الناس، تنتقل إلى البند الثاني من القوامة وهو البند المالي في قوله تعالى: ﴿وَبِمَا أَنْفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ﴾ [النساء: ٣٤] فصاحب المال له القوامة بعض النظر عن كفاءته ودرجة وعيه وثقافته وهذه القوامة الاقتصادية واضحة تماماً على صعيد الأفراد والأسر والدول. ونأتي إلى أهم مجال تتجسد فيه القوامة وهو الأسرة التي تقوم على زوجين الرجل والمرأة، فالأسرة كنواة للمجتمع تحتاج إلى قيم يدير أمورها ويسوس أفرادها ويقود مركبها، والرجال درجات في الغنى والثقافة والقدرة على القيادة، والنساء أيضاً درجات في ذلك كله. ولا ريب في أن مصلحة الأسرة وقد انتهت الآية لتستعرض قوامة في يد صاحب الفضل رجلاً كان أم امرأة. وقد انتهت الآية لتستعرض

(١) مسلم، الصحيح، كتاب الجهاد، باب غزو النساء مع الرجال رقم (١٨٠٩).

(٢) راجع كتاب: (نحو أصول جديدة للفقهاء الإسلاميين)، اسم الكتاب، الدكتور محمد شحرور، ط١، ٢٠٠٠م، الأهالي

للطباعة والنشر، دمشق: سوريا، ص٣١٩-٣٢٠.

قوامة النساء بقوله تَعَالَى: ﴿فَالصَّالِحَاتُ قَانِتَاتٌ﴾ [النساء: ٣٤] فالصالحات هنا تعني  
الصالحات للقوامة والآية تعدد الصفات التي يجب أن تتصف بها المرأة الصالحة للقوامة بما  
فضلها الله من ثروة أو ثقافة أو قدرة فكرية قيادية وهذه الصفات هي القنوت وحفظ الغيب،  
فإذا اتصفت بها كانت صالحة للقوامة<sup>(١)</sup>.

---

(١) انظر: نحو أصول جديدة للفقهاء الإسلاميين، د. محمد شحرور، ص ٣٢٠-٣٢٢.

## دفاع عن عمل المرأة المسلمة

المبحث الأول

### المغالاة في عمل المرأة.

وقد غالى بعض أسرى الغزو الفكري في اختلاط المرأة بالرجل فدعوا إلى تشغيل المرأة في كل مجال سواء أكان لها حاجة إلى العمل أم لا. فهو من تمام الاختلاط وذوبان الفوارق والتحرر من ظلم العصور الوسطى وظلامها كما يقال! ومن مكرهم ودهائهم أنهم - في كثير من الأحيان - لا يعلنون صراحة أنهم يريدون للمرأة أن تتمرد على فطرتها وتخرج عن حدود أنوثتها وأنهم يريدون استغلال أنوثتها للمتعة الحرام أو الكسب الحرام، بل يظهرون في صورة المخلصين الذين لا يريدون إلا المصلحة فهم يؤيدون أيهم في تشغيل الذين لا يريدون إلا المصلحة فهم يؤيدون رأيهم في تشغيل المرأة بأدلة مبعثرة تجمع شتاتها فيما يلي<sup>(١)</sup>:

- ١ - إن الغرب وهو أكثر منا تقدما ورقيا في مضمار الحضارة قد سبقنا إلى تشغيل المرأة فإذا أردنا الرقى فلنحذ حذوه في كل شيء.
- ٢ - إن المرأة نصف المجتمع وإبقاؤها في البيت بلا عمل تعطيل لهذا النصف وضرر على الاقتصاد على القومي.
- ٣ - مصلحة الأسرة تقتضي عمل المرأة فإن تكاليف الحياة قد تزايدت وعمل المرأة يزيد

---

(١) انظر: مركز المرأة في الحياة الإسلامية، د. يوسف القرضاوي، دار الفرقان للنشر والتوزيع، الطبعة ١٩٩٦م، ص ١٤٩-١٥١.

من دخل الأسرة ويعاون الرَّجُل على أعباء المعيشة.

- ٤ - مصلحة المرأة نفسها تدعو إلى العمل لأن الاحتكاك بالناس والحياة والمجتمع خارج البيت يصقل شخصيتها ويمدها بخبرات وتجارب مفيدة لها ولأسرتها.
- ٥ - كما أن العمل سلاح في يدها ضد عوادي الزمن فقد يموت أبوها أو يطلقها زوجها فلا تذلها الفاقة والحاجة، ولا سيما في زمن غلبت فيه الأنانية وشاع فيه العقوق.

الرد على الشبهات

أما الاحتجاج بالغرب فهو احتجاج باطل للأسباب التالية:

- أ- إن الغرب ليس حجة علينا، ولسنا مكلفين أن نتخذ الغرب قدوة تتبع ﴿لَكَرْدِيْتَكُمْ وَلِي دِينٍ﴾ [الكافرون: ٦].
- ب- إن المرأة في الغرب خرجت إلى المصنع والمتجر مجبورة لا مختارة تسوقها الحاجة إلى القوت في مجتمعها القاسي الذي لا يرحم صغيراً ولا أنثى لأنوثتها<sup>(١)</sup>.
- ج- إن الغرب الذي يقتدون به أصبح يشكو من عمل المرأة وما جره من آثار سلبية.
- د- إن مصلحة المجتمع ليست في أن تدع المرأة رسالتها الأولى في البيت لتعمل مهندسة أو محامية أو قاضية، بل مصلحتها أن تعمل في مجال تخصصها الفطري: مجال الزوجية والأمومة الذي لا يقل بل يزيد خطراً عن العمل في المتاجر والمعامل وقد قيل لنابليون أي حصون فرنسا أمنع؟ قال: الأمهات الصالحات!!
- هـ- سعادة الزينة وثياب الخروج وتكاليف الحياة المختلطة ويقابل هذه الزيادة في الدخل حرمان البيت من السكينة والأنس فالمرأة العاملة مكدودة الجسم مرهفة الأعصاب هي نفسها بحاجة من يروح عنها، وفاقد الشيء لا يعطيه.
- و- ما يدعى في الغرب من أن العمل سلاح في يد المرأة لا يصح عندنا نحن المسلمين لأن المرأة عندنا مكفية الحاجات بحكم النفقة الواجبة شرعاً من أبيها أو زوجها أو أخيها

(١) انظر: مركز المرأة في الحياة الإسلامية، د. يوسف القرضاوي، ص ١٥٢-١٥٣.

أو أبنائها...<sup>(١)</sup>.

رد الباحثة على الشبهات: إن الغرب يستغل المرأة اقتصادياً عاملة ومنتجة وأيضاً مستهلكة، لما يصنعونه من ملابس وزينة وإكسسوارات ومساحيق وغيرها، وأيضاً يستغلون جسدها وجالها في عرض سلعهم وترويجها، وغير ذلك في عروض الأزياء ووضع صورها كغلافات لمجلداتهم ودعاياتهم.

والإسلام لا يمنع المرأة من العمل خارج بيتها إذا التزمت بمبادئ الإسلام وتحسيناته، وشروطه، وذلك إذا كانت هناك حاجة ملحة لعملها، سواء حاجتها للعمل أو حاجة المجتمع لعملها لأن هناك أعمال تحتاج النساء في إدارتها ولا تناسب الرجال إلا لضرورة مثال ذلك:

الخطاظة النسائية، طب النساء، وحضانة الأطفال، ومعلمة للطالبات، وممرضة للنساء، وداعية إسلامية للنساء وهكذا...

ويجب أن توفق المرأة بين عملها خارج البيت وداخله، وبأن لا يكون عملها فيه اختلاط بالرجال إلا لضرورة ملحة ولفترة غير طويلة.

وبأن يناسب العمل طبيعتها كأثني وبأن تكون مضطرة للعمل بسبب فقر معيها أو عجزه، أو ظروف شائكة أخرى مثل سجنه، أو ديون تراكمت عليه أو انحرافه أو بخله الشديد عليها.

ولذلك نرى أن الغرب قد تصاغر تقدمه ورقية في تحرير المرأة الغربية ومساواتها بالرجل في العمل بشتى المجالات، مما سبب للنساء في الغرب إهمال أطفالهن وأزواجهن وبيوتهن، وأدى ذلك إلى تبعثر الأسر وتشرد الأطفال، والتهايم المراهقين للمخدرات والخمور، والسعي وراء الفتن والفجور والضياح.

وذلك أنتج للغرب مجتمعات خاوية تلهث وراء المادة كي تشبع غرائزها التي انسحقت ضوابطها ومعاييرها بالمخدرات والانتهاكات الجسدية المحرمة.

(١) انظر: نفس المرجع، (مركز المرأة في الحياة الإسلامية)، الدكتور يوسف القرضاوي، ص ١٥٥-١٥٦.

ويزد على من يدعي من دعاة التحرر والشفور بأن العمل سيصقل شخصية المرأة المسلمة من الاحتكاك بالناس وبالحياء. إن تعاليم الإسلام وإرشاداته هي من صقلت شخصيات كثيرة من النساء ورجال، كانوا قد نشبوا بالإسلام وبأخلاقه، فأمسوا وأصبحوا أعلاماً في التاريخ الإسلامي العريق.

مع أن بعضهم لم يكن قد تلقى تعليمه إلا على أيدي شيوخ الكتاب، أو أئمة المساجد، حيث أنهم أفاضوا بعلومهم وأخلاقهم على أسرهم وأهلهم ومن جالسهم وتلمذ عليهم، فأصبحت المرأة المسلمة تتألاً بإيمانها وعلوم دينها، ولا حاجة لها بصقل شخصيتها خارج بيتها، فهي في أمان من الله تعالى لطالما تتقى في ظلال زوجها وأسرته، ولطالما هي حافظة لحدود الله وعابده لربها، فلا حاجة لها بسلاح ضد عوادي الزمن كما يزعمون أعوان الشيطان دعاة التحرير، لأن الله تعالى وعد المؤمنين بالجنة بحياة طيبة.

قَالَ تَعَالَى: ﴿مَنْ عَمِلْ صَالِحًا مِّنْ ذَكَرٍ أَوْ أَنفَىٰ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَلَنُحْيِيَنَّهٗ حَيٰوةً طَيِّبَةً وَلَنَجْزِيَنَّهُمْ أَجْرَهُمْ بِأَحْسَنِ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ﴾ [النحل: ٩٧].

لأن الفاقة والحاجة لا تكون بالمال، ولكنها تكون في المعصية وفي اتخاذ السبل إلى الحياة بطريقة معوقة قَالَ تَعَالَى: ﴿تَبِعُونَهَا عَوَجًا﴾ [آل عمران: ٩٩] عند ذلك فلا يأمن الإنسان مكر الله قَالَ تَعَالَى: ﴿أَفَأَمِنُوا مَكْرَ اللَّهِ فَلَا يَأْمَنُ مَكْرَ اللَّهِ إِلَّا الْقَوْمُ الْخٰسِرُونَ﴾ [الأعراف: ٩٩]. وَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَأَمَلْتُمْ إِنَّ كَيْدِي مَتِينٌ﴾ [القلم: ٤٥].

حتى ولو أن المرأة حازت على أعلى الشهادات العلمية، وهي في معصية عند ذلك لا تأمن عوائد الزمن لأن الله تعالى سيحييها حياة ضنكا كما قَالَ تَعَالَى: ﴿وَمَنْ أَعْرَضَ عَن ذِكْرِي فَإِنَّ لَهُ مَعِيشَةً ضَنْكًا وَنَحْشُرُهُ يَوْمَ الْقِيٰمَةِ أَعْمَى﴾ [طه: ١٢٤].

فالعمل خارج منزلها لا يحميها ضربات الزمن إلا إذا تسلحت بالإيمان والتقوى قَالَ تَعَالَى: ﴿وَمَنْ يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَلْ لَهُ مَخْرَجًا﴾ [الطلاق: ٢].

وقامت بعبادتها التي هي الأساس لوجودها في هذه الحياة قَالَ تَعَالَى: ﴿وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ

وَالْإِنْسَ إِلَّا يَعْْبُدُونِ ﴿ [الذاريات: ٥٦].

(الشريعة الإسلامية وعمل المرأة):

إن الوقت الحالي وخاصة القرنين العشرين والحادي والعشرين يشهدان تطورات علمية كبيرة، وتقنيات حديثة، واختراعات متتابعة، وما أنتجتة العقول البشرية منها، والشريعة الإسلامية تلمي تطلعات البشر معها تطورت الحياة، والعلماء هم من بينوا الأحكام الشرعية لكل ذلك، فما كان نافعا لمصلحة الناس أقرته الشريعة، وغير ذلك منعه الشرع، والشرع منح المرأة المسلمة حق التعليم، ولها مكانة مرموقة في المجتمع في كافة أعمالها الوظيفية المباحة، مثال ذلك المعلمة، والطبيبة والصيدلانية والأستاذة الجامعية، والمخبرية والداعية الإسلامية، والمحامية والكاتبة والأديبة والشاعرة والممرضة، والخياطية، مع التزامها بالآداب الشرعية والقيم الإسلامية، كل ذلك حقق للمرأة المسلمة أطيّب الآثار في المساعدة البناء في المجتمع، بالإضافة إلى أداء واجبها على أكمل وجه في التربية لأولادها، وبتحقيق السعادة لزوجها ولأسرتها.

ولكن تجار القيم والمبادئ يعقدون مؤتمرات للمرأة في العالم، لإخراجها من مملكتها ومن اصطلياد حياتها وعفتها واستغلالها بعد ذلك في تحقيق مكاسبهم المادية، مقابل كرامتها ودينها وخلع حجابها، بحجة تحريرها ومساواتها بالرجل، وهدف دعاة التحرر هو منح المرأة من الحريات يتعارض مع تعاليم الإسلام فالإسلام منح المرأة الحقوق الكاملة التي تتناسب وطبيعتها كأنثى، دون أن تكون مطلقة كما يريدون دعاة التحرر تحررها من الفضيلة والأخلاق والشرف، والله تعالى لم يرتض لعباده إتباع الأنظمة والقوانين الوضعية وترك أنظمة الشريعة الإسلامية، قَالَ تَعَالَى: ﴿ ثُمَّ جَعَلْنَاكَ عَلَىٰ شَرِيحَةٍ مِّنَ الْأَمْرِ فَاتَّبِعْهَا وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَ الَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ ﴾ [الجاثية: ١٨].

وذلك بأن الشريعة الإسلامية تتميزها دونها بأنها كاملة ومناسبة لكل زمان ومكان ولكافة الناس، قَالَ تَعَالَى: ﴿ الْيَوْمَ نَبِّئِ الَّذِينَ كَفَرُوا مِّن دِينِكُمْ فَلَا تَحْشَوْهُمْ وَاخْشَوْنِ الْيَوْمَ أَكَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَمَسْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيْتُ لَكُمُ الْإِسْلَامَ دِينًا ﴾ [المائدة: ٣].

وترجع صلاحية الشريعة الإسلامية من كونها صالحة لكل زمانٍ ومكان، فأغلب أحكامها قطعية الدلالة وواضحة الحكمفهي مستقاة من القرآن الكريم والسنة النبوية الشريفة. وهناك أحكام إجمالية يقوم بتفصيلها علماء الفقه وأصوله...

ودعاة التحرر والتمرد والسفور والأغلال للمرأة ينادون بتطبيق أفكارهم والأخذ بها، وينادون بالتمرد على المؤسسات الدينية وعلماء الدين، الذين هم ورثة الأنبياء والذين لهم الفضل بعد الأنبياء في صلاح الأمة الإسلامية وتميزها على باقي الأمم في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر.

## معالم شرعية لعمل المرأة المهني

### في عصرنا الحالي<sup>(١)</sup>

(إن عمل المرأة المهني في المجتمع المعاصر - في حدود المعالم الشرعية - يعد تطوراً هاماً وخطيراً وتمتد آثاره إلى كثير من نواحي الحياة الاجتماعية والاقتصادية وخاصة في كيان الأسرة، ولكي يتم هذا التطور في إطاره الصحيح فتنعم بثمراته الطيبة وننجو من آثاره الضارة. ينبغي أن يصاحب هذا التطور ويلاحقه تطور مماثل في المجالات التربوية والاجتماعية والاقتصادية والتنظيمية.

أهم المعالم الشرعية:

الأول: ينبغي أن تستثمر المرأة وقتها كاملاً وأن تكون عنصراً منتجاً مفيداً للمجتمع ولا ترضى لنفسها البطالة في أية مرحلة من مراحل حياتها سواء كانت زوجة أو مطلقة أو أرملة، فما زاد من وقتها عن حاجة البيت استثمرته في عمل نافع سواء كان عملاً مهنياً أو غير مهني<sup>(٢)</sup>. قَالَ تَعَالَى: ﴿مَنْ عَمِلَ صَالِحًا مِّنْ ذَكَرٍ أَوْ أَنثَىٰ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَلَنُحْيِيَنَّهٗ حَيٰوةً طَيِّبَةً﴾ [النحل: ٩٧].

الثاني: الزوج مسؤول عن الإنفاق على زوجة فريضة واجبة فيغنيها عن السعي لكسب العيش وكذلك الوالد وتقوم الدولة مقامهما إذا عجزا أو توفيا ولم يخلفا ما يغني المرأة.

الثالث: يندب للمرأة المسلمة ويجب عليها الزواج المبكر تحصيناً لها وتمكيناً للمجتمع

(١) انظر: تحرير المرأة في عصر الرسالة، عبد الحليم أبو شقة، دار القلم للنشر، ط١، ١٤١٠هـ - ١٩٩٠م، ص ٣٥٠.

(٢) تحرير المرأة، عبد الحليم أبو شقة، نفس المرجع، ص ٣٥٠-٣٥١.

طاهر عفيف وقد يكره أحيانا أن يكون العمل المهني صارفا لها عن الزواج أو مؤخرا له دونها ضرورة.

الرابع: المرأة المسلمة تحرص على الإنجاب ولا يسوغ أن يكون العمل المهني صارفا عن ذلك<sup>(١)</sup>. قَالَ تَعَالَى: ﴿وَاللَّهُ جَعَلَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجًا وَجَعَلَ لَكُمْ مِنْ أَنْوَابِكُمْ بَنِينَ وَحَفَدَةً﴾ [النحل: ٧٢].

الخامس: المرأة مسئولة عن رعاية بيتها وأطفالها أكمل رعاية ولا يجوز أن يعطل العمل المهني تحقيق هذه المسؤولية.

السادس: يندب للمرأة العمل المهني للمقاصد الآتية: معاونة الزوج - أو الأب - أو الأخ الفقير - تحقيق مصلحة للمجتمع المسلم - البذل في وجوه الخير.

السابع: عند قيام الزوجة بعمل مهني فالزوجان يتراضيان بينهما على طريقة التصرف في الأجر الذي تتقاضاه المرأة العاملة.

الثامن: المجتمع المسلم متضامن في تهيئة الأسباب التي تساعد المرأة العاملة على الوفاء بمسؤولياتها الأسرية والمهنية قَالَ تَعَالَى: ﴿وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ﴾ [التوبة: ٧١].

التاسع: الحكومة المسلمة مسئولة عن أمرين أساسيين إزاء عمل المرأة المهني أولهما: توفير الأجر المناسب للرجل المتزوج ليتمكن وحده من إعالة أسرته وثانيهما: توفير الظروف للمرأة حين تقوم بعمل مهني تابع للدولة.

العاشر: تصان المرأة عن مزاوله أعمال مهنية تتعارض مع طبيعتها وخصائصها البدنية والنفسية<sup>(٢)</sup>.

(١) "تحرير المرأة في عصر الرسالة"، عبد الحليم أبو شقة، نفس المرجع، ص ٣٦٢.

(٢) "تحرير المرأة في عصر الرسالة"، عبد الحليم أبو شقة، نفس المرجع.

## تطور الدعوة لعمل المرأة

### وتحررها من المشروع إلى الممنوع في عصرنا الحديث

تمهيد:

(بدأت هذه الدعوة كنتيجة طبيعية ومنطقية لمعاناة المرأة من ظلم المجتمع لها، فكانت في الشرق والغرب مضطهدة محرومة من الحقوق الطبيعية للإنسان كأثني، منحت حق العمل لضرورة وأيضاً التعليم، وحرمت إبداء الرأي، فجفت منابعها الثقافية، ونضبت معارفها الدينية، فأصبحت زوج جاهلة، وأم أجهل، وإن أجادت البذل والعطاء. نظرا لمعاناة الغرب قبل الشرق من هذه البلايا، فقد بدأت الدعوة لعمل المرأة وتحررها، ولكنها بدأت شبه معتدلة ثم جنحت إلى الإفراط والتفريط، وساق الغرب بلاد الشرق إلى هذا التفريط)<sup>(١)</sup>.

### الاستعمار وأساليبه للدعوة لعمل المرأة وتحررها:

(إن هدف الاستعمار هو تقويض دعائم البلاد الإسلامية، وجعل المرأة معولا لهدم المجتمع، دينيا وأخلاقيا واقتصاديا. وقد كانت المطالبة بخروج المرأة للعمل بلا داع أو ضرورة هو بداية هدم الأسر، وإزالة دعائم المجتمع، ونسف أسس بناء الدول والحضارات.

ولا شك أن إصابة أي مجتمع بأمراض التحلل الديني والعقائدي وأوبئة الانحلال الأخلاقي يسهل على المحتل دوام الاحتلال بلا مقاومة تستحق إعادة التفكير في الجلاء. ولذا نرى أصوات دعاة التحرر والانحلال تعلو وتزايد قبل غزو البلاد العربية

(١) انظر: عمل المرأة بين الأديان والقوانين ودعاة التحرر، زكي علي السيد أبو غضة، ط١، ٢٠٠٧م-١٣٢٨هـ دار

الوفاء للطباعة والنشر، ص٢٧٥.

والإسلامية، وتستمر وتتفاقم أثناء الاحتلال، ثم تجبو بعد التحرير والجللاء.

يقول (مورو برجر) في كتاب (العالم العربي اليوم)<sup>(١)</sup>.

(إن نمو وضع النساء ومشاركتهم في الحياة العامة هو من أخطر قوى التغيير لا في الأسرة العربية وحدها بل في المجتمع بأسرة، فإذا سُمح لدعاة "العمل والتحرر" أن تبرز إمكانياتها لتغيير المجتمع العربي عميقاً بصورة أبدية فلاشك أن التغيير للأسوأ هو غاية الغرب وقد حذرنا الله من هؤلاء بقوله تعالى: **أَعُوذُ بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ** **وَإِنْ تَطَّعَ أَكْثَرُ مَنْ فِي الْأَرْضِ يُضِلُّوكَ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ** ﴿ [الأنعام: ١١٦] ﴾<sup>(٢)</sup>.

#### الدعايات الفقيهات من الصحابيات:

- ١- أم ورقة بنت عبدالله بن الحارث الأنصارية: وقد أسلمت وبايعت النبي صلى الله عليه وسلم بيعة النساء. وقد أخبر الحصين بالإسناد عن أم ورقة بنت عبدالله بن الحارث الأنصارية، وكانت قد جمعت القرآن، وكان النبي صلى الله عليه وسلم قد أمرها أن تؤم أهل دارها، وكان لها مؤذن وكانت تؤم أهل دارها<sup>(٣)</sup>.
- ٢- أم شريك القرشية العامرية من بني عامر بن لؤي: عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: ... ووقع في قلب أم شريك الإسلام وهي في مكة - وهي إحدى نساء قريش ثم إحدى نساء بني عامر بن لؤي... وكانت تحت أبي العكر الدوسي، فأسلمت، ثم جعلت تدخل على نساء قريش فتدعوهم وترغبهن في الإسلام، حتى ظهر أمرها لأهل مكة... فأخذوها وقالوا لها: لولا قومك لفعلنا بك وفعلنا، ولكننا سنردك إليهم، قالت: فحملوني على بغير ليس تحتي شيء موطأ ولا غيره، ثم تركوني ثلاثاً لا

(١) (المرأة بين الإسلام والقوانين العالمية)، للمستشار (سالم البهنساوي)، دار الوفاء بالمنصورة، مصر، ط١، ٢٠٠٣، ص ٩١.

(٢) انظر: عمل المرأة بين الأديان والقوانين ودعاة التحرر، زكي علي السيد أبو غضة، ص ٢٧٩.

(٣) سنن أبو داود: باب إمامة النساء: ١/٢٢٩، ط التجارية، القاهرة ١٣٦٩ هـ - ١٩٥٠ م، وانظر في معرفة الصحابة لأبي

نعيم الأصبهاني، كتاب النساء، باب ذكر المكنيات من النساء المختلف في أسماهن، باب الواو، الرقم: ٨٠٦٢،

٣٥٧٢/٦، تحقيق: عادل بن يوسف الغزوي، دار الوطن للنشر الرياض، ط١ ١٩٩٨ م.

يطعموني ولا يسقوني. قالت: فما أتت عليّ ثلاث حتى ما في الأرض شيء أسمعها - فزلوا منزلاً - وكانوا إذا نزلوا أوثقوني في الشمس واستظلوا، وحبسوا عني الطعام والشراب حتى يرتحلوا... فبينما أنا كذلك إذا أنا بأثر شيء يرد عليّ منه ثم رفع ثم عاد فتناولته فإذا هو حار فشربت منه قليلاً، ثم نزع مني ثم عاد فتناولته فشربت منه قليلاً، ثم رفع ثم عاد ثم رفع فصنع ذلك مراراً حتى رويت، ثم أفضت سائره على جسدي وثيابي.

... فلما استيقظوا فإذا هم بأثر الماء، ورأوني حسنة الهيئة فقالوا لي: انحلت فأخذت سقاءنا فشربت منه، فقلت: لا والله ما فعلت ذلك... كان الأمر كذا وكذا.

فقالوا: لئن كنت صادقة، فدينك خير من ديننا، فنظروا إلى الأسقية فوجدوها كما تركوها، وأسلموا بعد ذلك<sup>(١)</sup>....

رأي الباحثة الشخصي في الآثار الإيجابية لعمل المرأة:

الآثار الإيجابية المترتبة على عمل المرأة ضمن الضوابط الشرعية:

- إن عمل المرأة يعود عليها بدخل تستطيع به أن تعيل نفسها وأسرته في حالة لا عائل لها أو عائلها فقير دخله لا يكفي.
- إن العمل يوقظ في نفس المرأة الشعور بالمسؤولية مما يدفعها إلى تنظيم وقتها واستغلاله في أمور نافعة.
- عمل المرأة يصرف عنها الكسل والخمول ويدفع عنها وساوس النفس والشيطان كما جاء في حاشية ابن عابدين (أما العمل الذي لا ضرر له فلا وجه لمنع المرأة منه خصوصاً في حال غيبة الزوج عن البيت فإن ترك المرأة بلا عمل في بيتها يؤدي إلى وساوس النفس والشيطان)<sup>(٢)</sup>.

(١) ابن حجر العسقلاني: الإصابة في تمييز الصحابة: ٤/٤٤٦، ط النجارية، القاهرة ١٣٥٨هـ - ١٩٣٩م.

(٢) انظر: حاشية ابن عابدين، رد المحتار على الدر المختار، محمد أمين، المشهور ابن عابدين، (١٢٥٢هـ - ١٩٩٦م)، دار الفكر، دمشق، ط ٢، كتاب النفقة.

- عمل المرأة يمنح المرأة العلم والمعرفة نتيجة معرفتها للفئة المتعلمة والمستويات التعليمية العالية، وبالتالي تكسب أولادها وأسرتها من معلوماتها وتمنحهم معاملة نفسية وتربوية وعاطفية مما يعود عليهم بالاستقرار والأمان، ويصبح لديهم حافزاً كبيراً في تقدير ظروفها من ناحية اعتمادهم على أنفسهم ثم مساعدتها وتخفيف عنها عبئ الأعمال المنزلية الكثيرة.

- عمل المرأة يجلب لها الاحترام من أسرتها وأسرّة زوجها، وزوجها مما يعطيها ثقة بالنفس وثقة بزوجها وعائلتها.

- عمل المرأة يعود عليها بالصحة والعافية نتيجة لنشاطها وحركتها الكثيرة وبعدها عن التجمعات النسائية العائلية أو الجيران مما يسبب لها بعض الأحيان مشاكل وآثام من كثرة النومة والمغيبة وتقليدها لهن في أمورهن المتشعبة.

#### حق العمل للمرأة:

(وهذا الحق نتيجة في بعض جوانبه للحق الذي أعطاه الإسلام للمرأة وهو حق العلم وفي الأساس فهو لا يجرّم على المرأة الكسب المشروع مادام هذا العمل يجنبها مواقع الزلل ويُبعدها عن أية وسيلة تؤدي بها إلى الوقوع في الحرام فللمرأة الحرية في البيع والشراء والهبة والإيجار والشركة وليس هناك من يعترض عليها ولكن للمرأة عملها الأساسي ومهمتها الكبرى وهي كونها أمّاً مربية وصانعة الأجيال وزوجة تساعد زوجها على مشاق الحياة فهذا هو العمل الأساسي الذي يتناسب مع فطرتها وفي إرواء غريزة الأمومة لديها ثم في الإشراف الدائم على بيتها وأولادها. ويظن البعض أن هذا جزء يمكن أن تقوم به المرأة في زمن يسير وجهد بسيط ولكن الحقيقة أن العملية التربوية دائمة في جميع مراحل العمل وأن اهتمامها ببيتها ورعاية زوجها ليس من الأعمال السهلة وإنما تحتاج إلى حكمه وعلم وجهد وتصرف لائق يرضي أفراد الأسرة.

لذا فإن الإسلام الذي أجاز العمل المشروع للمرأة فإنه دفعها إلى العمل الوظيفي

الذي يتلاءم مع أنوثتها وفطرتها، كما دفع الرَّجُل إلى العمل المتنوع الذي يتلاءم مع رجولته وفطرتة، وبذلك تتكامل جهودهما، وتتنظم مسؤوليتها<sup>(١)</sup>.

يقول الدكتور صالح بن فوزان بن عبد الله الفوزان عضو هيئة كبار العلماء وعضو اللجنة الدائمة للإفتاء والبحوث العلمية في كتابه<sup>(٢)</sup>:

بسبب الإجراءات الحافظة التي اتخذت حتى أُخرجت المرأة من بيتها للعمل خارجه مع الرجال جنباً إلى جنب، أو لتخدم الرجال ممرضة في المستشفى، أو مضيقة في الطائرة، أو دارسة أو مدرسة في فصول الدراسة المختلطة، أو ممثلة في المسرح، أو مغنية، أو مذيعة في وسائل الإعلام المختلفة سافرة فاتنة بصوتها وصورتها، كل ذلك أدى إلى أن تخلت المرأة عن وظيفتها الحقيقية في البيت، مما اضطر أزواجهن إلى جلب الخاديات الأجنبيات لتربية أولادهم، وتنظيم شؤون بيوتهم، مما سبب كثيراً من الفتن، وجلب عظيماً من الشرور. ويكمل فضيلة الشيخ الدكتور قوله: إننا لا نمانع من عمل المرأة خارج بيتها إذا كانت بالضوابط الآتية:

أن تحتاج إلى هذا العمل أو يحتاج المجتمع إليه بحيث لا يوجد من يقوم به من الرجال. أن يكون ذلك بعد قيامها بعمل البيت الذي هو عملها الأساسي. أن يكون هذا العمل في محيط النساء، كتعليم النساء، وتطبيب أو تمريض النساء، ويكون منعزلاً عن الرجال.

كذلك لا مانع بل يجب على المرأة أن تتعلم أمور دينها، ولا مانع أن تعلم من أمور دينها ما تحتاج إليه، ويكون التعليم في محيط النساء، ولا بأس أن تحضر الدروس في المسجد ونحوه، وتكون مستترة ومنعزلة عن الرجال، على ضوء ما كانت النساء في صدر الإسلام

---

(١) راجع المرأة المسلمة، نذير حمدان، ط١، ١٤١٠هـ - ١٩٩٠م، دار القبلة للثقافة الإسلامية، السعودية - جدة، مؤسسة علوم القرآن دمشق - بيروت، ص ١٠٠.

(٢) انظر: تنبيهات على أحكام تخص المؤمنات، د. صالح بن فوزان بن عبد الله الفوزان، ط١٥، ١٤٢٢هـ وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف، فهرسة مكتبة الملك فهد الوطنية، الرياض، ص ١١-١٢.

يعملن، ويتعلمن ويحرضن إلى المساجد).

### آثار عمل المرأة خارج البيت:

(نتج عن عمل المرأة خارج البيت نتائج خطيرة سواء كانت إيجابية أم سلبية، ويساهم

معظمها في زيادة الخلافات بين الزوج وزوجته، العاملة وأهم هذه الآثار هي:

- ١- التحرير والاستقلال: وتشعر المرأة بالاستقلال عن الزوج في أموره عامة، وفي الناصية الاقتصادية خاصة، وذلك التآسي بالمرأة الغربية التي تشارك زوجها دفع النفقات، حتى في الطعام والشراب والسكن. وكثيراً ما يؤدي هذا الشعور بالاستقلال إلى ارتفاع بنسبة الطلاق، لأن المرأة التي تعمل لا تكون في حاجة للولي أو الزوج بالإفناق عليها.
- ٢- التحلل من قوامة الرّجل، حيث تبدأ المرأة في معاملة زوجها معاملة تجعلها مساوية له، وذلك كالباحرة التي يسيرها ربانان، ويدفعها إلى التمرد على الزوج لشعورها بالاستقلال المالي عنه، وعدم قبولها لقوامة الرّجل مما يهدد كيان الأسرة، ويترك آثار سيئة على الأولاد.
- ٣- التصدع في مفهوم التكامل بين الزوجين في الحياة الزوجية.
- ٤- تعطيل مبدأ التعاون -أحياناً- بين الزوجين في تحمل المسؤوليات.
- ٥- فقدان الثقة بين الزوجين، ذلك أن الزوجة إذا كانت تستمع إلى أسرار صديقاتها وتسمع عن أزواجهن وما يقال فتضعف ثققتها بزوجها، وكذلك الزوج عندما تعمل زوجته مع موظفين وموظفات، يرتاب في علاقاتها معهم وتسود في نفسه الهواجس. وبناء على جميع الآثار السابقة تظهر الخلافات الزوجية ثم تتطور إلى طلاق، مع كثير من الآثار الأخرى السلبية وذلك تسليم الأولاد للمربيات الأجنبية وغير ذلك<sup>(١)</sup>.

(١) انظر: المرأة المسلمة المعاصرة، أ.د. محمّد الزحيلي، دار الفكر، دمشق (١٤٢٩هـ-٢٠٠٨م)، الإعادة الأولى،

## أثر عمل المرأة على المجتمع:

إن اشتغال المرأة بالأعمال في الميادين المختلفة له أثره الإيجابي على المجتمع.

١- إنه يسهم في سد ثغرات عدة في المجتمع لا يكفي الرجال سدها كما في مجال الطب والتعليم وغيرها.

٢- إنه يؤدي إلى رفع المستوى الثقافي والاقتصادي للمجتمع وهذا بدوره يساعد على مواجهة التحديات الحضارية والثقافية.

## الآثار السلبية المترتبة على عمل المرأة:

أ- (أثر عمل على تكوينها النفسي والسيولوجي والجسدي:

١- يقرر الأطباء والباحثون أنه لا جدوى من خروج المرأة إلى العمل بل إنهم يؤكدون أن خروجها للعمل هو تعطيل ذاته وفي هذا يقول د. محمد علي البار: (أثبتت الدراسات الطبية المتعددة أن كيان المرأة النفسي والجسدي قد خلقه الله تعالى على هيئة تخالف الرجل، والحكمة في الاختلاف هو أن هيكل الرجل قد بنى ليخرج إلى ميدان العمل ليكدح ويكافح، وتبقى المرأة في المنزل لتؤدي وظيفتها العظيمة التي أناطها الله بها، وهي الحمل والولادة وتربية الأطفال ومهية عش الزوجية)<sup>(١)</sup>.

ثم إننا إذا نظرنا إلى ما يعترض المرأة في الحيض والحمل والولادة من الآلام والمعاناة عرفنا أن خروجها إلى العمل إنما هو تعطيل للعمل ذاته ونلخص هذا فيما يلي:

أ- تصاب أكثر النساء بآلام وأوجاع أسفل الظهر والبطن قد تستلزم استدعاء الطبيب.

ب- تصاب كثير من النساء بالحالة من الكآبة والضييق في أثناء الحيض.

ج- تصاب بعض النساء بالصداع (النصفي) قرب بداية الحيض مما يجعلها طريحة الفراش.

د- تصاب المرأة (على الأغلب) بفقر الدم الذي ينتج من النزيف الشهري حيث أنها تفقد

(١) عمل المرأة في الميزان، ص ٧٨، د. محمد علي البار، دار المسلم، الرياض، ط ١، ١٩٩٤ م.

كمية من الدم أثناء حيضها كل شهر.

ونتيجة للعوامل السابقة تنخفض درجة حرارة الجسم، ويبطئ النبض، وينخفض ضغط الدم وتصاب الكثير من النساء بالدوخة والكسل والفتور، ومن المعلوم أن الأعمال المجهددة ومواجهة صعوبات الحياة تحتاج إلى قدر من النشاط والقوة والطاقة، فكيف يتأتى للمرأة أن تعمل وتتقن وهي تواجه كل شهر هذه التغيرات الطبيعية التي تجعلها شبه مريضة.

وفي فترة الحمل والولادة تتعرض المرأة لأكثر من ذلك فمثلاً تصاب بالغثيان والقيء وفقر الدم وبعض الأعراض المرافقة للحيض أيضاً إضافة إلى بعض أمراض الجهاز التناسلي. أضف إلى ذلك حالتها النفسية، ومن المعلوم أن صاحب العمل لا يهتم حالة المرأة الفسيولوجية وما يهيمه هو أن تؤدي عملاً تأخذ مقابله أجراً مهما كانت ظروفها<sup>(١)</sup>.

الآراء المعارضة لعمل المرأة<sup>(٢)</sup>:

رأي علماء وفلاسفة الغرب:

الواقع أن رفض عمل المرأة ومساواتها بالرجل في كافة الوظائف في الغرب لا ينبع من الأساس الديني، ولكن الخوف من تبعات ونتائج هذا العمل التي يمكن أن تؤدي إلى نكسات اجتماعية واقتصادية وأخلاقية على الأقل منها:

النكسات الاجتماعية:

الخوف من انهيار نظام العائلة، يقول (وليام هـ تشيف) في كتابه (المرأة الأمريكية)<sup>(٣)</sup>.  
(فإذا تقلدت النساء وظائف على نفس مستوى الرجال، فلن يكون في استطاعتهم أن يتحملن وحدهن مسؤولية البيت، إن النساء لا يستطعن تحقيق المساواة الاقتصادية إلا إذا

(١) انظر: عمل المرأة في الميزان، د. محمد علي البار، ص ٨٧-١٠٧ وما بعدها.

(٢) يقصد به عمل المرأة على إطلاقه دون اعتبار لشروط عمل المرأة في الإسلام.

(٣) وليام هـ. تشيف: (المرأة الأمريكية) ترجمة: نور الدين الزراري، مؤسسة سجل العرب / سنة (١٩٧٩).

انتهى وجود العائلة في تركيبها الحالي أو أن شخصاً آخر يساعد في العناية بأمر الأطفال، ويعد الوجبات الغذائية، ويحافظ على سلامة البيت<sup>(١)</sup>.

ويقول (وليام هـ تشيف): ب- الرعب من ضياع مفهوم الأمومة: كانت الفرق الموسيقية تتغنى باسم الأم في التشكيلات، وكان الشباب يستخدمونها كمستوى لاختيار شريكات حياتهم، ولما لم يكن هناك أي شيء يشغل النساء، كن يكرسن كل أوقانهن لأطفالهن ويغمرهن بالحب والحنان، حتى يظلوا ملتصقين بالبيت<sup>(٢)</sup>. وقد تبدل الحال نتيجة عمل المرأة ومغادرتها البيت ومعها الأمومة الحقة.

وأجرى أطباء نفسيون اختبارات على الجنود وجدوا أن هناك معدلاً مرتفعاً مثيراً للقلق والاضطرابات النفسية، وقد أعفى ثلاثة ملايين بالاضطراب العاطفي، وأنحى د. (إدوارد ستريكر) المستشار النفساني لوزير الحربية بالملائمة على النساء، اللاتي فشلن في وظيفة الأم الأولية، وهي فطام صغارهن عاطفياً ومادياً، وقد أرجع (فرديناند لوندنبرج) هذه المشكلة إلى انهيار البيت كمؤسسة اجتماعية، وقال: إن هذه المشكلة مرض عميق الجذور، شجع الإناث على رفض غرائزهن الطبيعية، ليصبحن مقلدات للرجال<sup>(٣)(٤)</sup>.

#### ١- رأي فضيلة الشيخ (محمد الغزالي):

يقول الشيخ: وافقت وأنا مستريح الضمير على ما نشرته منظمة الصحة العالمية، شرق البحر المتوسط في تقريرها الأخير، قال: وفي جميع الأحوال لا يليق بالمرأة أن تعمل في المجالات التي لا تلائم طبيعتها، وأن تدخل في أي ضرب من ضروب الصناعة والحرف المضنية، فالمجالات التي تحسنها المرأة وتناسب معها كثيرة ومتعددة كميدان التعليم والطب والتمريض، والرعاية الاجتماعية، والكتابة والنشر، وبعض الوظائف الغير مرهقة،

(١) راجع كتاب المرأة الأمريكية، وليام هـ تشيف، ص (٥٨).

(٢) راجع كتاب المرأة الأمريكية، وليام هـ تشيف، ص (١١٤).

(٣) راجع كتاب المرأة الأمريكية: ص ١١٤-١١٥.

(٤) راجع كتاب عمل المرأة، الكاتب زكي علي السيد أبو عضه، ط ١، المنصورة، دار الوفاء للطباعة والنشر، ٢٠٠٧م-

وتستطيع أن تغشى الأسواق في حشمة ووقار فتبيع تبتاع<sup>(١)</sup>.

٢- رأي فضيلة الشيخ (محمد متولي الشعراوي):

يقول الشيخ: إن عمل المرأة أصعب وأشق من عمل الرجل، حيث أن عمل الرجل محصور في طلب الرزق ثم راحة بعد ذلك، أما المرأة فعملها يبدأ عندما تعود إلى البيت، لتجد أمامها أطفالها وزوجها وبيتها.

ولم ينكر الشيخ ضرورة عمل المرأة أحياناً، وأوضح شروط ذلك، واسترشد رحمه الله، بقصة موسى عليه السلام مع النبي شعيب، وذلك بأنه أشار بمراعاة آداب الاختلاط، وإذا انتهت ضرورة العمل رجعت المرأة لبيتها<sup>(٢)</sup>.

بعض الآراء المؤيدة لعمل المرأة بكافة أشكاله

هذه الآراء بعيدة عن ضوابط الدين ومنها تقليد للغرب. منهم - (هدى شعراوي) (وهي من قدامى الدعاة) وفي بعض السطور من محاضرتها في مصر في (كلية الأمريكان) قالت: أيتها السيدات بينا الرجل يحترف حرف واحدة، تقوم المرأة الضعيفة - كما يزعمون - بأعمال شتى تندمج فيها كثير من الوظائف الرئيسية فلها شأن كبير في التربية والتدابير الاقتصادية والصحية والسياسية<sup>(٣)</sup>.

وتقول الكاتبة: في بعض ولايات أمريكا صارت المرأة تشترك مع الرجل في جميع الحرف الحرة والمراكز العمومية، بعد أن تقررت لها الحقوق السياسية كالرجل سواء بسواء، ويوجد في تلك البلاد عدد كبير من النساء أعضاء في المجالس النيابية والبلدية، ومجالس الأقاليم، ولتحقيق هذا الغرض يجب أن تتضافر نساء العالم، والطبقات المتعلمة في مصر في

(١) راجع كتاب قضايا المرأة بين التقاليد الراكدة والوافدة، ص [٣٩] دار الشروق - مصر، ط ٩، الكاتب محمد الغزالي.

(٢) راجع (المرأة في القرآن الكريم) ت محمد متولي، الشعراوي، ص [١٠١، ١٠٢] أخبار اليوم.

(٣) راجع مذكرات رائدة المرأة العربية الحديثة: (هدى شعراوي): ص (٣٧٩)، (كتاب الهلال): العدد (٣٦٩) سبتمبر

(١٩٨١).

رأي (سنة المصري) وهي من الدعاة المعاصرين لعمل المرأة:

تقول: لم يكن حدثاً فريداً من نوعه حينما وقف الشيخ يوسف البدري - أحد نواب التيار الإسلامي - يطالب بعدم تعيين الإناث في الوظائف الحكومية من أجل القضاء على البطالة.

وتقول: (سنة المصري) هل خروج المرأة إلى العمل هو الذي خلق حالة البطالة؟ أم أن آليات النظام الرأسمالي الذي نزلت المرأة إلى سوقه هي المسؤولة عن البطالة وعن غيرها من الأزمات كارتفاع الأسعار والتضخم والركود<sup>(٢)</sup>.

رأي الباحثة الشخصي في الآثار السلبية لعمل المرأة (حتى ضمن الضوابط الشرعية):

- إن خروج المرأة للعمل يؤدي إلى حرمان الأسرة والمجتمع من الروابط الاجتماعية التي كنا ننعم بها في السابق ضمن إطار الأسرة الكبيرة، لأنه بخروج المرأة تضعف الروابط بسبب عدم تفرغها لذلك إلا في مواعيد محددة.
- عمل المرأة يسبب الفراغ العاطفي بالنسبة للأولاد والزوج أي الأسرة جميعها، وذلك بسبب ما تعانيه الأم العاملة من الإرهاق والتوتر نتيجة المسؤوليات الكبيرة الملقاة على عاتقها مما يسبب الفتور العاطفي والملل.
- قد يسبب عمل المرأة إلى اختلاطها ببعض النساء الفاسدات فكرياً مما يؤثر على أفكارها في تقليدهن في ملاحقة الموضة والموديلات مما يرهقها مادياً ويجعلها تلهث من التبذير والديون.
- خروج المرأة للعمل يسبب ازدحام في وسائل المواصلات، وخاصة في حالة امتلاك النساء

(١) راجع مذكرات رائدة المرأة العربية الحديثة: (هدى شعراوي)، ص (٣٨١) (كتاب الهلال): (العدد ٣٦٩)، سبتمبر (١٩٨١).

(٢) راجع (خلف الحجاب) سنة المصري، سينا للنشر، ط١، ١٩٨٩م، ص (١٢٤).

لمركبات خاصة وقد أصبحت هذه الظاهرة ملموسة في الأردن وغيرها من البلدان.

- إن عمل المرأة يسبب أحياناً مشكلة كبيرة للأطفال الرضع عند إعطائهم الحليب الصناعي وجلب الخاديات الغير مؤهلات لتربية الأطفال مما يؤدي إلى خسارة الطفل نفسياً وصحياً وأحياناً يؤدي ذلك إلى وفاته.

أثر عمل المرأة على النشاط الاجتماعي:

(أ) أثره على الأسرة:

وقد تناول هذا الموضوع بالبحث والتحليل د. عبد السميع المصري في كتابه (الإسلام ومقومات العمل) حيث قال:

(إنه يؤدي إلى اختلال نظام البيوت حيث يفقد الاستقرار المنزلي والارتباط الأسري لما ينتج عنه من ضعف للعلاقة بين الزوج والزوجة وضياع للأولاد وذلك لأن الزوج يعود إلى بيته مكدوداً من شقاء يوم عمل وطويل فيتطلع إلى أن يجد من يحسن استقباله ويخفف عنه آله وكده. فيجد البيت خالياً من المرأة وربما من الطعام. وما عليه إلا انتظار زوجته مهما طال تأخرها. وعندما تأتي الزوجة تكون هي الأخرى محتاجة إلى من يخفف عنها العناء فلا تجد. مما يؤدي إلى ضعف العلاقة بينهما. كما أن الزوجة العاملة المرهقة لا تطيق الإقبال اللازم على الأولاد وحسن مدينتهم وملاعتهم فيضيع الأولاد بين الطرفين)<sup>(١)</sup>.

(والأمر الآخر أن عملها خارج البيت يبعث على تنازع الأبوين على السيادة داخل البيت وهذا له أثره السيء على الأطفال. فإن علم النفس يؤكد أن الأطفال الذين يتربون في ظل أبوين يتنازعان على السيادة تكون عواطفهم مختلفة وتكثر فيهم العقدة والاضطرابات، أضف إلى ذلك ما نسمع ونرى من انحراف الأطفال وزجهم في طريق الرذيلة حيث لا مراقب ولا مسؤول لأن استقرار الأسرة المادية لن يعوض هؤلاء الأطفال أو المراهقين

(١) انظر: الإسلام ومقومات العمل، ص ٩٨ وما بعدها. د. عبد السميع المصري، دار النشر: التراث العربي، القاهرة،

حنان الأم وتوجيهاتها وأخذها بيدهم<sup>(١)</sup>.

قول الأستاذ عبد الحليم أبو شقة: (يجب على المرأة القيام بعمل مهني في حالين: حال حاجتها لإعالة نفسها وأسرتها عند فقدان العائل أو عجزه (الوالد أو الزوج أو الدولة)، وثانيهما: حال أداء ما يكون من الأعمال من فروض الكفاية على النساء لحفظ كيان المجتمع المسلم، وعليها التوفيق قدر الإمكان بين أداء هذا العمل الواجب وبين مسؤوليتها عن بيتها وأطفالها<sup>(٢)</sup>).

وتقول الدكتورة بثينة شعبان في كتابها<sup>(٣)</sup>: أن ما استرعى انتباهها من خلال بعض الدراسات وضع الأسرة التي يخرج منها الوالدان للعمل، واستنتجت منها أن الأسرة العصرية هي أسرة مرهقة، وأن كلا الوالدين يشكوان من عدم تمكنها من قضاء الوقت المناسب مع الأولاد، ومع إيمان الرجال لضرورة عمل المرأة، أو على الأقل بحقها الطبيعي في ممارسة العمل خارج المنزل، إلا أن كثيرين فضلوا أن تعود المرأة إلى المنزل للقيام بتربية الأولاد تربية صحيحة، والإشراف على صحتهم الفكرية والنفسية والبدنية، وزينت بعض المجلات صفحاتها بصور ضاحكة لأولاد وأمهات فرحين بعودة الأم إلى المنزل لقضاء وقت أطول معهم، بعد أن استقالت من عمل ذي أجر ومكانة مرموقين).

(ب) أثره على المجتمع:

(إن خروج المرأة إلى العمل يؤثر في كيان المجتمع كله، ومن ذلك أنه يؤدي إلى استقلال المرأة من الناحية الاقتصادية والذي تكون أولى نتائجه ارتفاع نسبة الطلاق، وقد أثبتت البحوث العلمية الحديثة أن المرأة عاطفية أكثر من الرجل ويمكنها أن تتخذ قرارات غير محمودة العواقب بفعل عوامل طارئة).

(١) الإسلام ومقومات العمل، ص ٩٣.

(٢) راجع تحرير المرأة في عصر الرسالة، ج ٣، ص ٣٥٩، ٣٦٠. دار القلم للنشر والتوزيع، ط ١، ١٩٩٠م، الكتاب عبد الحليم أبو شقة.

(٣) انظر: كتاب السياسة والمجتمع، د. بثينة شعبان، دار الفكر، دمشق، ٢٠٠٨م-١٤٢٩هـ، ط ١، ص ٤٣.

وينتج عن هذا قلة الزواج وكثرة الطلاق وتفشى العلاقات غير المشروعة بين الرجال والنساء وذلك نتيجة لسيوع البطالة في صفوف الرجال. وكل هذا يؤدي بالأطفال إلى التشرذم والعبث في الطرقات والانحراف في هاوية الرذيلة. ويترتب على ذلك مشكلات اجتماعية يصعب التغلب عليها من ذلك أن يتزاحم الرجال والنساء على فرص العمل المحدودة وقد تفوز المرأة ويفشل الرجل ويبقى متعطلا عن العمل، وقد يحدث هذا في أسرة واحدة، وقد يدب الخلاف بين الزوجين وتمسك المرأة بحقوقها الشرعية وتطالب بالنفقة وهو متعطل ويعجز الزوج عن الإجابة فترفع دعوى تطالب فيها بحبسه، ونتيجة لذلك تفكك الأسر وتشتت العائلات<sup>(١)</sup>.

---

(١) اسم الكتاب: المرأة في القرآن، اسم الكاتب: محمد متولى الشعراوي، ص ١٧، دار النشر: مكتبة الشعراوي الإسلامية، القاهرة.

## حوار حول عمل المرأة المسلمة

المبحث الأول:

### الضرورات المبيحة لعمل المرأة في الإسلام

قد تضطر المرأة للعمل في حالة ما يكون لها أموال تديرها بنفسها مثال على ذلك كانت أم المؤمنين السيدة خديجة بنت خويلد - رضي الله عنها - تدير أموالها بنفسها عن طريق الإشراف على من تستعمله للتجارة بهاها. (قال ابن إسحاق: وكانت خديجة بنت خويلد امرأة تاجرة ذات شرف ومال، تستأجر الرجال في مالها وتضاربهم (تقارضهم) إياه بشيء تجعله لهم، فلما بلغها عن رسول الله ﷺ من صدق حديثه، وعظم أمانته، وكرم أخلاقه، بعثت إليه فعرضت عليه أن يخرج في مال لها إلى الشام تاجراً، وتعطيه أفضل ما كانت تعطي غيره من التجار، مع غلام لها يقال له ميسره، فقبله رسول الله ﷺ منها، وخرج في مالها ذلك)<sup>(١)</sup>.

وعمل المرأة بهدف كسب المال للاتفاق على نفسها، وعلى من تعول من أطفال يتموا أو غادرهم الأب، ولا عائل لهم ولها، وقد يكون العائل لا يستطيع أن يميلها لقلته كسبه أو لعجزه. وقصة ابنتي سيدنا شعيب مثال على مساعدة المرأة بذلك عندما سأها سيدنا موسى عليه السلام وذلك كما ورد في الآية الكريمة قَالَ تَعَالَى: ﴿ قَالَ مَا خَطْبُكُمْ أَيُّهَا الْمَرْءُ قَالَ لَا نَسْتَعِينُ حَتَّى يَصْدِرَ الزَّكَاةُ وَأُوْنَا شَيْعٌ كَثِيرٌ ﴾ [القصص: ٢٣].

(أي عندما وصل سيدنا موسى - عليه السلام - ماء مدين، وجد جماعة كثيفة العدد

(١) راجع السيرة النبوية، للإمام أبي محمد عبد الملك بن هشام، تحقيق وضبط وشرح ووضع فهرس السيرة: مصطفى السقا، إبراهيم الأبياري، عبد الحفيظ شليبي، دار ابن كثير، دمشق: بيروت، ١٤٢٦هـ-٢٠٥٥م، ط٣، ص ١٧٨.

من أناس مختلفين، في مكان أسفل منهم، كانتا الفتاتين تذودان الغنم (تطرد الغنم)، كانتا تكرهان المزامحة على الماء، لأن على الماء من هو أقوى منهما فلا يتمكنان من السقي، ولثلاث أيضاً تختلط أغنامهما.

فلما سألهما (ما خطبكما) أي ما شأنكما من الذايد أي أبعاد الأغنام عن الماء قالتا (لا نسقي حتى يصدد الرعاء) أي تأخير السقي إلى أن يفرغوا، وما لنا من رجل يقوم بذلك وأبونا شيخ قد أضعفه الكبر، قد أبدتا عذرهما في قوليهما السقي بأنفسهما.

فسقى لهما سيدنا موسى عليه السلام، مع أن الرعاة كانوا يضعون على البئر حجراً كبيراً جداً، فعل هذا رغبة في المعروف وإغاثة للملهوف، واقتداء بالصالحين<sup>(١)</sup>.

وهنا يؤكد لنا القرآن الكريم بأن الإسلام لم يمنع عمل المرأة خاصة في حالة غياب المعيل أو عجزه، ولكن بشرط انضباطها بالضوابط الإسلامية، وهي عدم الاختلاط مع الرجال الأجانب، وبأن يكون للمرأة القدرة على العمل وأيضاً تجملها بالحياء والأدب واللباس الساتر الإسلامي وبأن تكون هناك ضرورة لعملها خارج منزلها، ولا يستوجب العمل غيابها الطويل عن منزلها<sup>(٢)</sup>.

ومن المناظرات الكتابية الطريفة ما كان بين الكاتب (محمد بسام الزين) في كتابه (عذرا يا صديقي الحبش) وبين الدكتور (محمد الحبش) مؤلف كتاب (المرأة بين الشريعة والحياة) فقد استخدم الدكتور (محمد حبش) مجموعة من الشعارات المعاصرة البراقة مثل التمدين والحضارة ليجد مبرراً لنفسه وللمرأة بالخروج عن الطريق السوي الذي رسمه الإسلام للمرأة وبالتالي قام بجر المرأة - بقصد أو بغير قصد - إلى التعثر والفساد والإفساد في بعض كتاباته.

وقد أحسن الأستاذ (محمد الزين) في رده على الدكتور (محمد حبش) حيث نقد كتاباته ومحصها واستخرج الخبيث منها، والمشار بجرأة وصراحة إلى مواطن الضعف فيها،

(١) انظر: تفسير الكشاف، أبي القاسم الزمخشري، ص ٧٩٧.

(٢) الباحثة.

وصوب الأخطاء فيها. لقد تصدى الأستاذ (محمد الزين) بذكاء ونباهة لدراسة هذا الكتاب وتصويبه ما استطاع إلى ذلك سبيلاً.

وقد بدأ الأستاذ (محمد بسام الزين) نقده الموضوعي في كتابه موضحاً أسباب ذلك للدكتور الحبش بقوله..

بدأ الكاتب (محمد بسام الزين)<sup>(١)</sup> نقده الموضوعي في كتابه (عذرا يا صديقي الحبش) (لكتاب) المرأة بين الشريعة والحياة<sup>(٢)</sup> للدكتور محمد الحبش بدأ موضحاً أسباب نقده بقوله<sup>(٣)</sup>:

السبب الأول: هو ضرورة بيان الحق الذي توصلت إليه، وإظهاره للناس.

السبب الثاني: ما أعرفه عن صديقي الدكتور محمد الحبش من سعة الصدر، وقبول النصيحة، وتقبل النقد، واحترام الرأي الآخر.

وبدأ الأستاذ (محمد بسام الزين) قراءته بقوله: (عند قراءة الكتاب المرأة بين الشريعة والحياة أصابتنني الدهشة مما وجدته فيه، وتحيرت في وصفه ونقده إذا لا أستطيع أن أقول: إن مؤلفه لم يغير قدميه في العلم، فقد جلست معه على مقاعد الدراسة في المعهد الشرعي للدعوة والإرشاد بدمشق على يد سماحة شيخنا (أحمد كفتارو) المفتي العام لسورية، ودرسنا فيه علوم الشريعة الإسلامية وفق منهاج الأزهر الشريف، وكان صديقي محمد الحبش من الطلبة النابغين)<sup>(٤)</sup>.

وتابع قائلاً: (إنه ليس بحاجة لمعرفة أسس البحث العلمي الذي يرشده إلى كيفية اقتباس النصوص، والتزام الموضوعية والنزاهة والأمانة العلمية إلا أنه حصل على شهادة

---

(١) اسم الكاتب: محمد بسام رشدي الزين، اسم الكتاب: عذرا يا صديقي الحبش، ط ٢، ١٤٢٤هـ-٢٠٠٣م، دار القادري للطباعة والنشر، دمشق: حليوني، ص ٨.

(٢) الكاتب: د. محمد الحبش، الكتاب: المرأة بين الشريعة والحياة، ط ٥، جمادى الأولى، ١٤٢٦هـ- حزيران ٢٠٠٥م، دار الأحباب دمشق: سوريا.

(٣) أخذت من كتاب محمد بسام الزين، عذرا يا صديقي الحبش، ص ٨.

(٤) انظر: كتاب عذرا يا صديقي الحبش، ص ١١-١٥.

الدكتوراه في علوم القرآن الكريم من جامعة القرآن الكريم في السودان الشقيق).

لا يمكن أن أصف صديقي الدكتور محمد الحبش بكل ما سبق، لأنني عرفته عن قرب حافظا لكتاب الله، وهو مجاز بقرءة القرآن الكريم وإقراءته من شيخنا محمد طه سكر، كما عرفته مؤلفا وباحثا علميا من خلال أول كتيب ألفه بعنوان (أحكام التصوير في الفقه الإسلامي) وعرفته خطيبا لامعا أتاه الله قوة في البيان، وبلاغة في الأسلوب، ورقة في العبارة، وروحا في الأداء.

فما الذي طرأ على شخصية الدكتور محمد الحبش حتى فاجأنا بكتابه (المرأة بين الشريعة والحياة) وقبل البدء بعرض النقد العلمي للكتاب لابد من أن أوضح بأن دهشتي ليست من الأفكار التي عرضها المؤلف ولكن دهشتي كانت من المنهج الذي اتبعه لإثبات أفكاره المسبقة التي يحملها!

وتجدر الإشارة إلى أن نقدي يتركز على النواحي العلمية والبحثية فقط لسببين:

أحدهما: أنني مؤمن بالدعوة إلى تحرير المرأة من القيود والأغلال الموروثة المناقضة

لتعاليم الإسلام الحنيف، واقف ضد الدعوة إلى تحلل المرأة من القيم والأخلاق العفيفة!

الآخر: إن دراسة الباحث تعتمد على النقول عن الأئمة المحترمين السابقين في الفقه

الإسلامي ولهذا ستركز على المنهج العلمي والتوثيقي، دون إغفال للأفكار المهمة التي تحتاج إلى تعقيب وتوضيح<sup>(١)</sup>.

مقدمات الكتاب:

يذكر المؤلف محمد الحبش في مقدمته تحت عنوان (أخي القارئ) إن جميع والآراء

والفتاوى الواردة في بحثه قد نطق بها أئمة محترمون في الفقه الإسلامي منذ قرون طويلة،

وإن دوره ينحصر في جمعها في مظانها، وتوظيفها في الإجابة عن أسئلة محددة، ثم توثيقها

وفق المنهج العلمي<sup>(٢)</sup>. وأن الذي وجدته في هذه الدراسة أن المؤلف يحمل أفكارا مسبقة،

(١) انظر كتاب محمد بسام الزين، ص ١١.

(٢) انظر كتاب عنرايا صديقي الحبش، ص ١٧، ويذكر المؤلف كتاب المرأة بين الشريعة والحياة، د. محمد الحبش، ط ١، ص ٥.

ويحاول جاهدا تطويع النصوص لها.

وثني أعناقها لإثبات أفكاره، ولا يتورع عن تكذيب صحيح إذا نقض رأيه، وينقض الطرف عن حديث ضعيف أو رواية مكذوبة إذا وافقت أفكاره المسبقة، ويتبع منهج الانتقائية في نقل أقوال العلماء، ويعتبر النص عند الموضوع الذي يخدم فكرته المسبقة، ويرجع إلى المصادر بأهوائه، ويستنبط أحكاما شرعية جديدة دون إتباع القواعد الشرعية والمنطقية المقررة في أصول الفقه! فضلا عن أنه لم يخرج الآيات القرآنية بل ويروي كثيرا من الأحاديث النبوية بالمعنى دون تحقيق علمي!! وقد تجده في موضع ينتقد أصحاب الاتجاه الظاهري، لأنهم وقفوا عند ظاهر النص، ولم يعملوا بروحه! ثم تراه في موضع آخر يهاجم من يعمل بروح النص، ويتهمه بالعدول عن ظاهره<sup>(١)</sup>!!

ومن الأخطاء التي تصدى لها الأستاذ (محمد الزين) ما جاء خاصا بعمل المرأة من ذلك. تحميل نص الحديث النبوي ما لا يحمل<sup>(٢)</sup>:

إذ يستشهد المؤلف الدكتور محمد الحبش في مبحث المشاركة السياسية بالحديث الذي أخرجه البخاري عن أنس - رضي الله عنه - قال: لما كان يوم أحد انهزم الناس عن النبي ﷺ، قال: ولقد رأيت عائشة بنت أبي بكر وأم سليم، وإنيهما لمشمرتان أرى خدام سوقهما تنقران القرب، وقال غيره: تنقلان القرب على متونهما ثم تفرغانه في أفواه القوم، ثم ترجعان فتملئانهما، ثم يجيئان فتفرغانها في أفواه القوم<sup>(٣)</sup>.

ثم يقول د. محمد الحبش: وفي الحديث إقرار نمط خاص من اللباس في الظروف التي تتطلب ذلك (وإنهما لمشمرتان، أرى خدام سوقهما) وهو ما يتطلب إعادة النظر في الشائع من الموروث بشأن مطلقة نظام الحجاب وصرامته، وعدم خضوعه لأي استثناء<sup>(٤)</sup>:

(١) راجع كتاب محمد بسام الزين... عنرا يا صديقي الحبش، ص ١٨.

(٢) انظر: نفس المرجع، محمد بسام الزين، ص ٣٩.

(٣) أخرجه البخاري، كتاب الجهاد والسير، باب غزو النساء وقتالهن مع الرجال، رقم الحديث ٢٦٦٧.

(٤) المرأة بين الشريعة والحياة، د. محمد الحبش، ص ٤٢.

ويذهب د. الحبش إلى أبعد من ذلك في إباحة تخير الأزياء المناسبة للتدريب العسكري

للبنات بما يتجاوز حدود الإذن بالوجه والكفين!!

التقد<sup>(١)</sup> - لقد أسقط المؤلف محمّد الحبش فكرته المسبقة وأقحمها على الحديث

النبوي، وحمله ما لا يحمل، فطلب إعادة النظر في مطلّية الحجاب<sup>(٢)</sup>، وأسس حكماً شرعياً جديداً يخرج على حدود الإذن بكشف الوجه والكفين للمرأة المجاهدة! وأقول كان على المؤلف أن يرجع إلى شرح الحديث ليفهم معنى 'خدم الساقين والتشمير!

وذلك قبل أن يؤسس حكماً شرعياً بناء على فهم قاصر لنص الحديث! وللقوف على

معنى الحديث أنقل ما ذكره الحافظ بن حجر في فتح الباري قال: وقوله (خدم سوقهما) بفتح الخاء المعجمة والبدال المهملة وهي الخلاخيل وهذه كانت قبل الحجاب، ويحتمل أنها كانت عن غير قصد للنظر<sup>(٣)</sup>.

وفي تناول المؤلف محمّد الحبش لموضوع عورة المرأة في الجهاد قال: (وتشم المرأة فيها

حتى يبدو ذراعها وساقها) وقال أيضاً: (كن يرتدين ثياباً مناسبة للحركة تبدو فيها خدم سوقهما) وقد أورد كل هذه العبارات لجهله بمعنى (خدم سوقهما) إذ فهم انكشاف الساقين وقاس على ذلك الذراعين!! أضف إلى ذلك جهله بتاريخ ورود الحديث قبل الأمر بالاحتجاب!!

ولئن كانت المرأة المجاهدة بحاجة إلى لباس خاص للتدريب العسكري فإنه ينبغي أن

يكون محققاً للستر دون أن يصف أو يشف!! وليس كما فهم المؤلف أن يتم التساهل في العورات!! لأن التساهل في<sup>(٤)</sup> العورات في ساحة الجهاد يصرف الإنسان عن وظيفته الجهادية إلى الافتتان بالقضايا الغريزية!!

(١) أخذت من نفس المرجع، محمّد بسام الزين، ص ٤٠.

(٢) أخذت من نفس المرجع، محمّد بسام الزين، ص ٤٠.

(٣) فتح الباري، ابن حجر العسقلاني، ج ٦، ص ٧٨.

(٤) نفس المرجع، محمّد بسام الزين، ص ٤٢.

الاستدلال بحديث معلول في سنده دون أن يبين علته:

(استشهد المؤلف د. محمد الحبش على التسامح في العورات بين السيدة وعيها فقال:

«وفي الحديث أن النبي ﷺ أتى فاطمة بعبد قد وهبه لها»<sup>(١)</sup>.

وقد عزا المؤلف الحديث إلى أبي داود، ولكنه لم ينقله بالنص، بل بدل فيه عبارات لم تخرجه عن المعنى العام، ولكن الدقة العلمية تحتاج إلى الأمانة في نقل النص النبوي وتخرجه الحديث بشكل دقيق<sup>(٢)</sup>.

(ونص الحديث كما أخرجه أبو داود قال: حدثنا محمد بن عيسى حدثنا أبو جميع سالم بن دينار عن ثابت عن أنس أن النبي ﷺ أتى فاطمة بعبد كان قد وهبه لها، قال: وعلى فاطمة - رضي الله عنها - ثوب إذا قنعت به رأسها لم يبلغ رجلها إذا غطت به رجلها لم يبلغ رأسها، فلما رأى النبي ﷺ ما تلقى قال: «إنه ليس عليك بأس، إنما هو أبوك وغلامك».

كان الأحرى بالمؤلف محمد الحبش أن يكلف نفسه فيطلع على شرح الحديث وتحقيقه في عون المعبود الذي بين علة في سنده، وقد ذكر في عون المعبود: وحمل الشيخ أبو حامد هذا الحديث على أن العبد كان صغيراً لإطلاق لفظ الغلام، قال المنذري: في إسناده أبو جميع سالم بن دينار الهجيمي البصري.

قال ابن معين: ثقة، وقال أبو زرعة الرازي: بصري لين الحديث، وهو سالم بن أبي راشد<sup>(٣)(٤)</sup>.

وهذا يدل على أن المؤلف محمد الحبش يجد النص يوافق رأيه فإنه يعتمد عليه ولو كان مُعَلَّاً في سنده!! فهل هذا من المنهج العلمي الذي ادعاه<sup>(٥)</sup>!!

(١) المرأة بين الشريعة والحياة، د. محمد الحبش، ص ٦٠.

(٢) راجع عن ذراً يا صديقي الحبش، محمد بسام الزين، ص ٤١-٤٢.

(٣) عون المعبود، شمس الحق آبادي، ج ١١، ص ١١١.

(٤) أخرجه أبو داود، كتاب اللباس، باب العبد ينظر إلى شعر مولاه رقم ٣٥٨٢.

(٥) انظر: نفس المرجع، محمد بسام الزين، ص ٤٢-٤٣.

عدم الدقة في تحقيق الحديث:

يرجح المؤلف محمّد الحبش رأي الحنابلة في جواز ظهور المخطوبة أمام خاطبها، ثم يقول: وتوكيدا لهذا الترجيح نورد حديث جابر عن النبي ﷺ<sup>(١)</sup>: «إذا خطب أحدكم المرأة فإن استطاع أن ينظر منها ما يدعوه إلى نكاحها فليفعل» وقال في الحاشية: رواه أحمد وأبو داود ورجاله ثقات<sup>(٢)</sup>.

النقد: لم يحقق المؤلف الحديث بشكل دقيق! ونصه كما في سنن أبي داود قال: (حدثنا مسدد حدثنا عبد الواحد بن زياد حدثنا محمّد بن إسحاق عن داود بن حصين عن واقد عن عبد الرحمن يعني ابن سعد بن معاذ عن جابر بن عبد الله قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا خطب أحدكم المرأة فإن استطاع أن ينظر إلى ما يدعوه إلى نكاحها فليفعل»، قال: «فخطبت جارية» فكنت أتخبأ لها حتى رأيت منها ما دعاني إلى نكاحها وتزوجها فتزوجتها<sup>(٣)</sup>.

وفي سننه محمّد بن إسحاق صدوق يدلّس، رمي بالتشيع والقدر.

وقد أوهم المؤلف د. محمّد الحبش القارئ بأن الحديث صحيح وأن رجاله ثقات.

رواية الحديث بالمعنى دون توثيق، وبتره من سياقه وتحميله ما لا يحمل:

تحدث المؤلف محمّد الحبش عن استثناء رفع الحجاب للطبيب لأجل النداي و ذكر أقوال الفقهاء في ذلك، وقال: «وقد أمر النبي الكريم ﷺ أن يمرض سعد بن معاذ عند رفيده الأسلمية، وعثمان بن مظعون عند أم العلاء الأنصارية، ولا يخفى أن قيام المرأة بتمريض الرّجل لا بد فيه التسامح في أمر العورات»<sup>(٤)</sup>.

النقد: لم يخرج المؤلف الحديث الذي استشهد به، ولم يذكر مرجعه! أما قصة تمريض

(١) أخرجه أحمد وأبو داود ورجاله ثقات ورقمه عند أبي داود ٢٠٨٢.

(٢) المرأة بين الشريعة والحياة، د. الحبش، ص ٧٥.

(٣) أخرجه أبو داود، كتاب النكاح، باب الرجل ينظر إلى المرأة وهو يريد أن يتزوجها رقم الحديث ١٧٨٣.

(٤) أخذت من كتاب محمّد بسم الزين، ص ٤٥.

سعد بن معاذ عند رفيده أوردھا الحافظ ابن حجر في فتح الباري، وذكر ما نصه قال: «كان رسول الله ﷺ جعل سعدا في خيمة رفيده عند مسجده، وكانت امرأة تدأوي الجرحى فقال: اجعلوه في خيمتها لأعوده من قريب»<sup>(١)</sup>.

وهذه القصة كانت في غزو الخندق يوم أصيبت أكحل سعد وكانت رفيده مع جملة النساء اللواتي يدأوين الجرحى في المعركة، وكانت خيمتا قريبة من خيمة النبي ﷺ، فأمر أن يعتنى بجرحه في خيمة رفيده ليتمكن من عيادته من قريب<sup>(٢)</sup>.

وهذا ظرف حرب وضرورة، والضرورات تبيح المحظورات، والضرورة تقدر بقدرها، ومات سعد بن معاذ عقب الخندق سنة خمس للهجرة، أي قبل الاحتجاب، وهذا يدل على بطلان تصور المؤلف محمّد الحبش الذي فهم الرواية بمعزل عن جوها، حيث تصور أن رفيده كانت تمرض الرجال وحدها في عيادة خاصة، يتم لتسامح في عيادتها بشأن العورات!!<sup>(٣)</sup>.

(وأما قصة تمرّض عثمان بن مظعون عند أم العلاء الأنصارية فقد أخرجها الإمام البخاري في صحيحه قال: حدثنا عبدان أخبرنا عبد الله أخبرنا معمر عن الزهري عن خارجه بن زيد بن ثابت عن أم العلاء، وهي امرأة من نسائهم بايعت رسول الله ﷺ قالت: طار لنا عثمان بن مظعون في السكنى حين اقترعت الأنصار على سكنى المهاجرين فاشتكى فمرضناه حتى توفى، ثم جعلناه في أثوابه، فدخل علينا رسول الله ﷺ فقلت: رحمة الله عليك أبا السائب فشهادتي عليك لقد أكرمك الله، قال: «وما يدريك»؟.

قلت لا أدري والله، قال: أما هو فقد جاء اليقين إني لأرجو له الخير من الله، والله ما أدري وأنا رسول الله ما يفعل بي ولا بكم قلت أم العلاء فوالله لا أذكرى أحداً بعده. قالت: ورأيت

(١) أخذت من كتاب المرأة بين الشريعة والحياة، محمّد الحبش، ص ٧٩.

(٢) فتح الباري، ابن حجر العسقلاني، ج ٧، ص ٤١٢.

(٣) أخذت من كتاب محمّد بسام الزين عنرايا صديقي الحبش، ص ٤٥.

لعثمان في النوم عينا تجري فحئت رسول الله ﷺ فذكرت ذلك له فقال «ذاك عمله يجري له»<sup>(١)</sup>.  
 وفي شرح الحديث أن أم العلاء هي زوجة زيد بن ثابت الأنصاري، وراوي الحديث هو ابنتها خارجة بن زيد، وفي عقد الموافاة بين المهاجرين والأنصار تأخى عثمان بن مظعون مع زيد بن ثابت، وسكن عثمان في غرفة في دار زيد، فلما اشتكى عثمان من مرضه الذي توفي فيه اعتنت به أم العلاء زوجة زيد، وهذا لا حرج فيه، علماً بأن عثمان بن مظعون قدم مات عقب شهوده بديراً، أي قبل الأمر بالاحتجاب!! ولكن المؤلف محمّد الحبش أوهم القارئ بأن أم العلاء كانت تعالج الصحابة وتداوي الرجال، وتكشف أمامهم زنودها وتضع يديها على جبينهم لقياس درجة الحرارة!! واستنتج من هذا التصور الفاسد ضرورة التسامح في العورات!!

وهنا لا بد من السؤال: لماذا يهمل المؤلف محمّد الحبش إيراد القصة من مصدرها؟ هل لأن المجتمع يعرف تفاصيلها ولا حاجة لإثقال الكتاب بها؟ بالطبع استبعد هذا الخيار، لعل ما يريد للقارئ أن يفهم من القصة إلا ما يريد أن يفهمه هو، ويسقط عليها فكرته المسبقة حول التسامح في العورات!!<sup>(٢)</sup>.

(١) أخرجه البخاري، كتاب التعبير، باب العين الجارية في المنام، رقم الحديث ٧٠١٨، باب ٢٧، ط١، مؤسسة الرسالة ناشرون، ١٤٣١هـ-٢٠١٠م، بيروت، لبنان. اعتناء به عز الدين ضلي، عماد الطيار، ياسر حسن.  
 (٢) انظر: كتاب عذراً يا صديقي الحبش، محمّد بسام رشدي الزين، ص ٤٦-٤٨.

## التقول على الفقهاء بما لم يقولوه

لجأ المؤلف إلى حذف عبارات من النص المنقول عن الفقهاء، بما يخرجها عن معناها، وقام بالتزوير في صياغته بحيث فصل النص على مقاس فكرته المسبقة، وذلك تحت عنوان (كشف بعض الشعر) فقال: «وهذا ما نقلناه عن الإمام الجليل أبي يوسف يعقوب بن إبراهيم، مرجع المذهب الحنفي، إذ نص على أن الشعر المسترسل ليس بعوره» وعزا المؤلف النص في الحاشية إلى كتاب البحر الرائق لابن نجيم (١، ٢٨٤) وتابع القول ونقل الآبادي عن بعض أهل الرأي أن بدو ريع الشعر أو نصفه لا يعتبر عوره، ثم قال: «ولا أعلم لشيء مما ذهبوا إليه في التحديد أصلاً يعتمد»<sup>(١)</sup>.

النقد وقد أوهم المؤلف محمّد الحبش القارئ بأن القول الراجح في المذهب الحنفي وفق اختيار أبي يوسف ينص على أن الشعر المسترسل ليس بعورة!! وبعد رجوعي إلى المصدر الذي نقل عنه المؤلف محمّد الحبش، تبين لي أنه لم يكن أميناً في نقل الرأي وليبان هذا التلاعب في النقل أوضع بين يدي القارئ ما ورد في كتاب البحر الرائق (قال مشايخنا: تمنع المرأة الشابة من كشف وجهها بين الرجال للفتنة، وشمل كلامه الشعر المسترسل وفيه روايتان وفي المحيط والأصح أنه عورة)<sup>(٢)</sup>.

وبالمناسبة<sup>(٣)</sup> فإن الشعر المسترسل هو الشعر الذي في مقدمة الرأس، ويعبر عنه بالغرة أو الناصية. ووقع المؤلف في عدم أمانة النقل، إذ ذكر أن الآبادي نقل عن بعض أهل الرأي أن بدو ريع الشعر أو نصفه ليس بعورة!! وقد رجعت إلى كتاب عون المعبود لشمس الحق

(١) راجع المرأة بين الشريعة والحياة، د. الحبش، ص ٨٢.

(٢) راجع كتاب عنراً يا صديقي الحبش، محمّد بسام الزين، ص ٧٧-٧٨.

(٣) البحر الرائق، ابن نجيم، ج ١ ص ٢٨٤.

آبادي فوجدت ما يلي:

(قال الخطابي اختلف النَّاس فيما يجب على المرأة الحرة أن تغطي جميع بدنها إذا صلت، فقال الشافعي والأوزاعي تغطي جميع بدنها إلا وجهها وكفيها، وروي ذلك عن ابن عباس وعطاء، وقال أبو بكر بن عبد الرَّحْمَن بن الحارث بن هشام: كل شيء من المرأة عورة حتى ظفرها، وقال أحمد بن حنبل: المرأة تصلي ولا يرى منها شيء ولا ظفرها، وقال مالك بن أنس: إذا صلت المرأة وقد انكشف شعرها أو ظهور قدميها تعيد ما دامت في الوقت، وقال أصحاب الرأي في المرأة تصلي وربع شعرها أو ثلثه مكشوف، أو ربع فخذها أو ثلثه مكشوف، فإن صلاتها تنقض، وإن انكشف أقل من ذلك لم تنقض، وبينهم اختلاف في تحميده، ومنهم من قال بالنصف، ولا أعلم لشيء فما ذهبوا إليه في التحديد أصلاً يعتمد<sup>(١)</sup>).

النقد- وقد ابتعد المؤلف عن الأمانة العلمية من ناحيتين:

الأولى: أنه تصرف في النقل عن الفقهاء بما يخرج النص المنقول عن المعنى الذي أرادوه، إذ صاغه بطريقة توهم القارئ بأنهم قالوا: إن بدو الشعر أو نصفه لا يعتبر عورة!! وهذا محض افتراء على الفقهاء، لأن العبارة التي نقلها الآبادي تنص على أن انكشاف ربع الشعر أو نصفه ينتقض الصلوة! وبالتالي فهو من العورة<sup>(٢)</sup>!!

الثانية: حذف المؤلف عمداً من النص المنقول كل ما يدل على أن المسألة تتصل بعورة الصلوة وهذا يعني إن المؤلف أراد تحوير النقل وتفصيله بما يتوافق مع فكرته المسبقة!! فأبي منهج علي يدعيه، ويسمح له ببتز النقول عند الموضع الذي يخدم فكرته المسبقة؟ ذلك أن أمانة النقل تقتضي أن تذكر النص كما هو معزواً إلى صاحبه، وموثقاً من مصدره.

قياس فاسد الاعتبار<sup>(٣)</sup>:

يتحدث المؤلف عن استثناء التسامح في عورة المرأة أمام عبدها، ثم يقول (والعجيب

(١) راجع كتاب محمد بسام الزين، ص ٧٩، وانظر: عون المعبود، شرح سنن أبي داود، شمس الحق آبادي، ج ٢، ٢٤٢.

(٢) راجع كتاب محمد بسام الزين، ص ٧٩-٨٠.

(٣) راجع كتاب محمد بسام الزين، ص ٩٢.

أن تكون العلاقة بين السيدة وعندها ملحجة إلى الاستثناء، ثم لا تكون علاقات اجتماعية كثيرة ضرورية تلجئ إلى الاستثناء في زماننا هذا<sup>(١)</sup>.

-النقد- إن مطالبة المؤلف بقياس العلاقات الاجتماعية على الاستثناء في العلاقة بين السيدة وعندها حسب فهمه يعد قياساً فاسد لأن الاستثناء لا يتخذ قاعدة يقاس عليها وبخاصة أن المسألة تتصل بالعورات، والأصل في العورات التحريم، ثم أن استنتاج المؤلف مبين على حديث معلول في سنده، وقد ذهب جمهور الفقهاء إلى خلافة إلى اختبار المملوك كالأجنبي.

ومن الأدلة الملموسة على اهتمام العالم العربي والغربي بالمرأة المعاصرة وجود عدد من المؤتمرات الفاعلة التي أقيمت في العديد من الدول العربية، والعالمية ومنها (المؤتمر العالمي للسكان والتنمية). وأسوق إليكم في عجالة برنامج العمل للمؤتمر العالمي للسكان والتنمية<sup>(٢)</sup> بعض فعالياته ومحاوره جاء في الفصل الرابع تحت عنوان المساواة بين الجنسين والإنصاف وتمكين المرأة ومركزها:

#### المحور الأول أساس العمل:

إن تمكين المرأة واستقلالها وتحسين مركزها السياسي والاجتماعي والاقتصادي هو هدف بالغ الأهمية بحد ذاته وهو فضلاً عن ذلك أمر أساس لتحقيق التنمية المستدامة. وتتشارك المرأة والرجل والمشاركة الكاملة بينهما أمر مطلوب على صعيدي الإنتاج والإنجاب. بما في ذلك تقاسم المسؤوليات المتعلقة برعاية الطفل وتربيته والحفاظ على الأسرة المعيشية. وفي جميع أنحاء العالم تواجه المرأة أخطاراً تهدد حياتها وصحتها ورفاهيتها، نتيجة للإفراط في إرهاقها بأعباء العمل ولافتقارها إلى السلطة والنفوذ. وفي معظم مناطق العالم تتلقى المرأة من التعليم النظامي أقل مما يتلقاه الرجل. وفي الوقت نفسه

(١) انظر: كتاب المرأة بين الشريعة والحياة، د. محمد الحبر، ص ٧٢.

(٢) انظر: (المرأة والجنس، إلغاء التمييز الثقافي والاجتماعي بين الجنسين). اسم الكاتب: الدكتور: أميمة أبو بكر، الدكتور

شبرين شكري، الطبعة الأولى، ٢٠٠٢م-١٤٢٣هـ دار الفكر، بدمشق، ص ١١٠.

كثيرا مالا يعترف بما تتمتع به المرأة من المعارف والقدرات وآليات التحمل. وعلاقات السلطة التي تعيق تحقيق المرأة لحياة سليمة ومرضية، تعمل على العديد من المستويات في المجتمع، من المستوى الشخصي جدا، إلى المستوى العالم الواسع. وتحقيق التغيير يتطلب اتخاذ إجراءات على صعيدي السياسات والبرامج يكون من شأنها تحسين إمكانية وصول المرأة إلى وسائل تأمين الرزق والموارد الاقتصادية، والتخفيف من مسؤولياتها المفرطة فيما يتعلق بالعمل المنزلي، وإزالة العوائق القانونية التي تحول دون مشاركتها في الحياة العامة. ورفع مستوى الوعي الاجتماعي من خلال برامج فعالة للتثقيف والاتصال الجماهيري. والتعليم هو وسيلة من أهم وسائل تمكين المرأة بإكسابها ما يلزم من معارف ومهارات وثقة بالنفس، للمشاركة في عملية التنمية<sup>(١)</sup>.

#### الأهداف:

تتمثل الأهداف فيما يلي:

أ- تحقيق المساواة والإنصاف بناء على المشاركة بين الرجل والمرأة، وتمكين المرأة من تحقيق كامل إمكاناتها.

ب- كفالة تعزيز مساهمات المرأة في التنمية المستدامة عن طريق مشاركتها في تقرير السياسات وصنع القرارات في جميع المراحل، والاشتراك في جميع جوانب الإنتاج والعائلة، والأنشطة المدرة للدخل، والتعليم، والصحة، والعلم، والتكنولوجيا، والألعاب الرياضية والأنشطة المتصلة بالسكان.

المحور الثاني- مؤشرات التنمية البشرية لتمكين المرأة تحقيق المساواة<sup>(٢)</sup>:

إن الظروف التي تمر بها العديد من الدول العربية بمواجهة حالة عدم الاستقرار، نتيجة للحروب والجفاف والهجرات ومنظومات العولمة الاقتصادية، قد انعكس سلباً على

(١) المرأة والجنس، الدكتورة أميمة أبو بكر، الدكتورة شيرين شكري، ص ١١٠-١١٢.

(٢) راجع المرأة والجنس، ج.د. أميمة أبو بكر، د. شيرين شكري، ص ١١٣.

التنمية البشرية بصورة عامة وعلى المرأة بصورة خاصة. كما أن مشاركة المرأة في تحقيق التنمية البشرية بصورة عامة وعلى المرأة بصورة خاصة. واستفادتها من مكتباتها بشكل مستديم يعترضه الكثير من المعوقات، إن هدف التمكين يمكن أن يتحقق بهذه وسائل من أهمها: حصول على التعليم والصحة والعمل والصعود إلى المشاركة في اتخاذ القرار.

مؤشرات صحة المرأة<sup>(١)</sup>: تفيد التقديرات السكانية للوطن العربي أن عدد السكان في الاثنين والعشرين دولة الأعضاء في جامعة الدول العربية، قدر بحوالي ٢٣٧ مليون نسمة، منهم حوالي ١٢٨ مليون إناثا. ويعيش حوالي خمس وسبعون مليون امراً في الريف، وتفسر هذه النسبة العالية بهجرة الرجال من الريف إلى الحضر، وإلى دول الخليج. إن مستوى صحة المرأة يقاس إضافة إلى العمر المتوقع عند الولادة بنسبة وفيات الأمهات والخدمات المقدمة لهن. فنجد أن ارتفاع نسبة الخصوبة مع عدم توفر وسائل تنظيم الأسرة. وكفاية الرعاية الصحية أثناء الحمل والولادة تحت إشراف طبي مع ضعف الغذاء، يعرض المرأة إلى الخطر والموت عند الولادة. وتعاني المرأة العربية من تدهور خدمات رعاية الأمومة وفقر الدم، ويتدنى استخدام هذه الخدمات ليكون بنسبة ٣٣.٨٪ عام ١٩٩٠م، وهو دون متوسط الدول النامية ٥٣٪ والدول الصناعية ٦٠٪.

المؤشرات التعليمية: توضح الإحصاءات إن وضع التعليم الخاص بالفتاة العربية قد تحسن بدرجة هامة في العقود الأخيرة الماضية، فمعدل نسب التسجيل في المدارس قد بلغ أكثر من الضعف مرتفعاً بذلك من نسبة متوسطة كانت تبلغ ٣٤.٤٪ في عام ١٩٦٠ لتصل إلى ٧٥.٢٪ إلى ١٩٩٥م.

ويلاحظ التمييز والفجوة النوعية بين الإناث والذكور حين يوضح المتوسط أن من بين ١٠٠ ولد يلتحقون بالمدارس الابتدائية تلتحق ٦٤ فتاة فقط. وتختلف الدول في ذلك فنجد في العراق ٨١ فتاة لكل ١٠٠ ولد، والأردن ٩٠ فتاة لكل ١٠٠ ولد وترتفع الفجوة

(١) راجع المرأة والجنس، ص ١١٣.

في الدول الأقل نمواً، إلى ٤٧ فتاة لكل ١٠٠ ولد<sup>(١)</sup>.

مؤشرات العمل<sup>(٢)</sup>: إن مساهمة المرأة في النشاط الاقتصادي تتباين بين الدول العربية وتعد من المتوسط ١٦٪، وهي من أقل النسب في العالم. ومن أهم خصائص مساهمة المرأة في النشاط الاقتصادي، تمركز ذلك النشاط في القطاع الزراعي، وتفوق مساهمتها بنسبة ٤٠٪ في تسع دول عربية مع معدل متوسط يصل إلى ٢٩٪ أما قطاع الخدمات والتجارة فهو أكثر استخداماً للنساء في العديد من الدول العربية، بمتوسط يصل إلى ٥٥.٧٪ أما القطاع الصناعي فيستقطب هو أيضاً عمالة المرأة، ومساهمة المرأة العربية في قوة العمل لا ترتبط بمستوى التعليم وارتفاع الدخل. حيث نجد أن نسبة مساهمة المرأة في الدول الأقل نمواً وفي الزراعة مثلاً ترتفع فيها نسبة معدلات المشاركة.

مؤشرات مساهمة المرأة في المناصب التنفيذية العليا والسياسية<sup>(٣)</sup>:

إن مشاركة المرأة في الوطن العربي تنسم بالضآلة سواء منها المشاركة الرسمية في البرلمانات أو المجالس المحلية، أو المشاركة في المناصب التنفيذية العليا. وبالرغم من أن معظم الدول قد أعطت المرأة حق التصويت التنفيذية العليا. وبالرغم من أن معظم الدول قد أعطت المرأة حق الانتخاب فإن الممارسات الفعلية لذلك الحق ضعيفة، ويرجع ذلك إلى بعض المفاهيم الثقافية التي تقلل من قدرة المرأة على اتخاذ القرار، ومن خبرتها في ممارسة ذلك العمل.

وقد دخلت النساء في المنافسة الحرة عبر الانتخابات من خلال النقابات أو الأحزاب فتدنت مثلاً في مصر من ٨.٩٪ إلى ٢.٢٪ وفي العراق من ١٣.٢ إلى ١٠.٨٪ وفي الأردن من ٥.٣٪ إلى ١.٣٪ وفي الدول الإفريقية تتراوح بين ١٪ و ٣٪ و ٨٪. أما ترقى المرأة إلى مناصب تنفيذية إدارية عليا فهو قليل وتراوح النسبة بين ٢٠٪ في مصر كأعلى نسبة وقد

(١) المرأة والجنس، ص ١١٥-١١٦.

(٢) راجع المرأة والجنس، ص ١١٦.

(٣) راجع المرأة والجنس، ص ١١٧-١١٨.

حظيت مصر أيضاً بأكبر نسبة من النساء الدبلوماسيات ١٤% وتنخفض إلى ٩% في أربع دول أخرى.

مؤشرات تمكين المرأة من خلال القوانين:

إذا أردنا أن نصنع مؤشرات لنوعية القوانين التي يمكن أن تعكس وضع المرأة وتمكينها، ومدى التزام الدولة بتحقيق المساواة وإحداث التغيير الاجتماعي في العلاقات النوعية لمزيد من المساواة، فيمكن أن نستخدم عدداً من المؤشرات وهي كالآتي<sup>(١)</sup>:

- ١ - إن كان الدستور ينص على المساواة في كل المجالات بما في ذلك الولاية العامة.
- ٢ - المصادقة على قوانين العمل العربية والدولية.
- ٣ - المصادقة على اتفاقية إلغاء جميع أنواع التمييز ضد المرأة دون تحفظ أو بتحفظ.
- ٤ - القوانين الخاصة بزيادة مساهمة المرأة في السلطة (المناصب السياسية والتنفيذية العليا، والمناصب التشريعية... الخ).
- ٥ - قوانين إلزامية التعليم.
- ٦ - قوانين الجنسية تعطى الأم الحق في أن تمنح جنسيتها لأبنائها.
- ٧ - القوانين الخاصة بتحديد سن الزواج.
- ٨ - منح النساء الحق في استخدام وسائل تنظيم الأسرة دون إذن الزوج.
- ٩ - منح المرأة الحق في السفر دون إذن الزوج.
- ١٠ - قوانين الحماية من العنف المنزلي وتحديد مجلاته.

التوقيع أو المصادقة على الاتفاقيات الدولية:

(إن التصديق على الاتفاقيات الدولية المتعلقة بالمرأة مثل: اتفاقية إلغاء جميع أنواع التمييز ضد المرأة، والإعلان حول إزالة العنف ضد المرأة، تعكس انجهاً إيجابياً والزاماً

(١) المرأة والجنس، ص ١٢٠-١٢١.

سياسيا نحو تمكين المرأة وتحقيق المساواة. التصديق على الاتفاقيات الدولية يعد أمراً هاماً لأنه يحمي النساء من التقلبات السياسية الداخلية كما يحمي المجتمع من القيام بدوره من التوعية والمتابعة للالتزام بتلك المواثيق، والدول التي صادقت على الاتفاقية هي عشرة دول هي: لبنان، مصر، تونس، ليبيا، العراق، اليمن، الأردن، الكويت، المغرب، الجزائر. ولا بد لنا أن نوضح عدم تناقض الاتفاقية مع الإسلام حتى المادة (١٦) الخاصة بالحقوق والواجبات داخل الأسرة<sup>(١)</sup>.

نموذج دراسة ناجحة - الأردن قانون العمل رقم (٨) لسنة ١٩٩٦م:

(تركزت أنظار العالم في الآونة الأخيرة على المرأة وقضاياها لتحقيق التنمية الشاملة، ومن بين العالم كان الأردن من الدول التي ارتأت الدخول إلى عالم المرأة بشكل فعال، لاكتشاف حقيقته والحد من المصاعب والمشاكل التي تعيق النهوض به، ولهذا فقد تم تأسيس اللجنة الوطنية الأردنية لشؤون المرأة برئاسة صاحبة السمو الملكي الأميرة بسمة بنت طلال في عام ١٩٩١م، كمنبر للسياسات والتشريعات المتعلقة بالنهوض بأوضاع المرأة الأردنية، وكمرجعية أولى للكافة الجهات الرسمية والأهلية فيما يتعلق بالقضايا والأنشطة والبرامج المتعلقة بالمرأة.

وكان من أولى مهام اللجنة الوطنية، الخروج بإستراتيجية وطنية للمرأة في الأردن عام ١٩٩٣م، والتي بنيت على مبادئ أساسية مستندة إلى القيم الإسلامي السمحة والدستور في قضايا المرأة الأردنية. وقد قامت اللجنة بالتعاون مع الجهات المعنية في القطاعين الرسمي والأهلي، بإعداد الخطط والبرامج لكل محور من هذه المحاور، وبيان أولويات العمل فيها.

١ - إعداد الإستراتيجية الوطنية للمرأة الأردنية في ٦ محاور اجتماعية، سياسية، تشريعية، صحية، تعليمية، واقتصادية.

٢ - تأسيس تجمع لجان المرأة الوطني الأردني في نهاية ١٩٩٥م، والذي قام بحملات توعية

(١) المرأة والجنس، ص ١٣٣.

للمرأة في جميع مجالات الحياة، خاصة في المجال التشريعي والحقوق القانونية وزيادة مشاركة المرأة في العمل السياسي، فقام بتنفيذ ١٨٧ منشطاً استفادت منها حوالي ٢٨٠١٦ امرأة. وفي المجال التشريعي تم تنفيذ ١١٥ منشطاً لحوالي ٥٧٩٥ امرأة وفتح ثلاثة مكاتب للاستشارات القانونية من المتطوعين.

وكان من إيجابيات التوعية السياسية أن أدت إلى زيادة عدد النساء، ففازت ١٣ سيدة بعضوية ورئاسة المجالس البلدية، وتعيين ١٠٠ امرأة في المجالس المحلية والبلدية والقروية، وفي الانتخابات النيابية فقد رشحت ٥ نساء ريفيات أنفسهن، وكان ذلك بفضل الهيئة النسائية العليا للانتخابات ١٩٩٧ م. إذ أن التركيز وإيجاد الآليات والقوانين والإدارة يحدث تغيراً نوعياً في مكانة المرأة ومكاسبها<sup>(١)</sup>.

---

(١) راجع المرأة والجنود، ص ١٤٥-١٤٦.